

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

لقد بات السؤال البرلماني في المقام الأول من حيث الأهمية إذا قورن مع الأدوات الرقابية الأخرى حيث أن سهولة استعمال هذه الوسيلة وبساطة إجراءاتها أدت إلى كثرة استعمالها، فالسؤال لا يخرج عن كونه أداة للاستيضاح، والاستفهام، وطلب الحصول على معلومات يحملها العضو السائل في مواجهة العضو المسئول، أضف إلى ذلك ما قد يحمله السؤال من معنى، فقد يتشابه مع غيره من وسائل الرقابة التي تحمل في طياتها وصف الاستعلام وطلب الحقيقة مما يستوجب تحديد خطوط التمييز بينهما.

ومما لا شك فيه أن الأسئلة البرلمانية ارتبطت بوجود البرلمان مما كشف عن أصولها التي تستمد وجودها من طبيعة النظام البرلماني، فكان أول ظهور لها بإنجلترا ثم انتقل إلى العديد من الدول في إطار التجربة البرلمانية وعلى رأسها فرنسا التي عرف فيها السؤال تطورا مشهودا إذ بات السؤال من الحقوق التي كفلها الدستور للنواب لمراقبة أداء الحكومة لمهامها حيث يتم استخدامها بأساليب مختلفة فقد يتم الاستعلام بأسلوب كتابي أو بأسلوب شفوي، لذا فإن مباشرة النائب حقه في السؤال تتم وفق شروط لا بد من توافرها وقيود ينبغي تجاوزها وهذه المعاني كلها تصب في معنى واحد هو دراسة الجوانب الموضوعية للسؤال البرلماني أو بعبارة أكثر وضوح الإحاطة بالسؤال في بعده الموضوعي والنظري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسؤال البرلماني

السؤال البرلماني واحد من الأدوات الرقابية الهامة بواسطتها يمكن لأعضاء البرلمان رقابة النشاط الحكومي، وذلك باستفهام أحد النواب حول موضوع يجهله للتعرف على نية الوزراء بشأنه⁽¹⁾، فالسؤال لا يفيد معني الاتهام أو النقد أو المساءلة فغاياته الاستفهام والاستعلام عن أمر معين من الوزير المختص⁽²⁾

وبهذا المعني أصبح السؤال البرلماني يكتسب أهمية، بالغة بين الوسائل الرقابية الأخرى من خلال شوط طويل من التطور، الأمر الذي عزز من وظائفه.

المطلب الأول: مدلول السؤال البرلماني

لما كان الهدف من توجيه الأسئلة إلى الوزراء، هو الاستعلام فإن تطور هذا الأسلوب، جعله أداة هامة في جذب الاهتمام إلى بعض الأخطاء الحادثة في عمل الجهاز الحكومي⁽³⁾، الأمر الذي ميزه عن غيره من أدوات الرقابة الأخرى التي تتشابه معه، لذا نجد أن أغلب الأنظمة المقارنة اعتبرته حقا شخصيا معترفا به للنائب في إطار العلاقة الضيقة بين العضو السائل والوزير المسئول.

الفرع الأول: تعريف السؤال البرلماني

إن الإلمام بمفهوم السؤال البرلماني وتحديد مضمونه، يقتضي أن نبين معناه اللغوي (أولا)، ثم كيف تم ضبط تصوره في الفقه الدستوري (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي

أصل السؤال -في اللغة- سأل يقال سأل فلان الشيء أي استعطاه إياه، والسؤال بمعنى الطلب، وهو ما يطلب من طالب العلم الإجابة عنه في الامتحان، وجمعه أسئلة⁽⁴⁾

(1) سامي جمال الدين، القضاء الإداري، (الرقابة على أعمال الإدارة)، منشأة المعارف: الإسكندرية، 2003، ص 278

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2004، ص 326

(3) محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، 2001، ص 220

(4) فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني، (لجان تقصي الحقائق البرلمانية)، دار الكتب القانونية:

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

وجاء في شرح لغوي أكثر تفصيلاً للمصطلح، سأل كذا وعن كذا وبكذا، بمعنى سؤالاً وسألة ومسألة وتسالاً، والأمر: سل واسئل فيقال سأل يسأل يخاف وخاف وهما يتساو لان، والسؤال وإسأله سؤاله ومسألة، بمعنى قضى حاجته منه⁽¹⁾

ويقال سأل يسأل سؤالاً وسؤالاً فهو سائل عن أمر وبه استخبره عنه "ويسألك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله" ساءل، يساءل، مسألة عن أمر يسأله عنه.

وتساءل يتساءل تسأولاً: سأل نفسه، أخذ يتساءل عما يمكن أن يفعله: سأل بعضهم البعض "عم يتساءلون عن النبأ العظيم"، وهناك سائل اسم فاعل من سأل "وأما السائل فلا تتهر". وهناك سؤال من مصدر سأل جمع أسئلة وهي جملة استفهامية تتطلب إجابة من المخاطب وعكسه جواب مثل هل سمعت بما حدث؟ أين كنت؟ متى وصلت؟ أجاب الرئيس عن أسئلة الصحفيين بصراحة. وهناك مسألة مصدر سأل جمع مسائل ويقصد بها قضية أو موضوع مثل أن نقول بحث الوافدان عدداً من المسائل من بينها الحدود بين البلدين، وهناك مسئول اسم مفعول من سأل، موظف كبير (يرأس الوفد أحد كبار المسئولين)، ويحقق معنى من تقع عليه تبعة عمل أو أمر ما. (أنت المسئول عن فشلنا)⁽²⁾

ثانياً: التعريف الفقهي

تعددت التعاريف الفقهية حول السؤال البرلماني، منها ما جاء موجزاً، ومنها ما جاء غافلاً بعض جوانب السؤال، ومركزاً على جوانب أخرى، وبالتالي لا نجد تعريفاً جامعاً مانعاً، ومن بين هذه التعاريف ما ذهب إليه الفقه العربي:

- استيضاح موجه إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور، أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما⁽³⁾ فهذا التعريف رغم وجاهته، حيث بين لنا موضوع السؤال والموجه إليه، إلا أنه لم يتضمن الإشارة إلى مقدم السؤال⁽⁴⁾
- وهناك تعريف آخر، هو استفسار عن أمر لا يعلمه العضو، للتحقق من واقعة وصل علمها إليه أو للوقوف على ما تعتمده الحكومة في أمر من الأمور.

(1) الفيروز آبادي، قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة السادسة، 1998، ص 112

(2) أحمد العايب، أحمد مختار عمر، الجنيلاني بن الحاج يحيى، داود عبده، صالح جواد طعمة، ناديم مرعشلي،

المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية لتربية والثقافة والتوزيع: توزيع لاروس، 1989، ص ص 600، 601

(3) رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، الرسالة الدولية للطباعة: مصر، 2001، ص 221

(4) زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية: القاهرة، 1991، ص ص 9، 10

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

كذلك هذا التعريف وإن كان قد بين موضوع السؤال والعضو السائل إلا أنه لم يشر إلى الموجه إليه السؤال، كما لم يشترط اتصال موضوع السؤال بالعمل الوزاري (1)

- هناك تعريف أيضا يقول السؤال هو تمكين عضو البرلمان من توجيه أسئلة إلى الوزراء للاستفسار عن أمر يجهله العضو، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين. والتعريف هنا اتصف بأنه تقرير لأوضاع السؤال المختلفة لا عناصره، واكتفى بوصف السؤال لا بتعريفه.

- وهناك من رأى تعريف السؤال بأنه تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل (2)

إلا أنه يؤخذ على هذا الاتجاه رغم أنه بين طرفي السؤال (مقدمه والمقدم إليه)، ولكنه حصر موضوع السؤال في التقصي عن حقيقة أمر معين، إلا أن السؤال قد يهدف عند الاستعلام عما إذا كانت واقعة معينة صحيحة، كما قد يهدف إلى معرفة نية الحكومة في أمر من الأمور (3)

- أما الفقه الفرنسي فقد عرفه جورج بيردو (ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة) (4)

- كما عرفه البعض أيضا بأنه الوسيلة التي يستعملها عضو البرلمان ليطلب من خلالها إلى الوزير شروحات حول مسألة معينة (5)

ومن خلال هذين التعريفين فقد جاء تبيان مقدم السؤال (العضو) والموجه إليه (الوزير) دون أن يحدد لنا موضوع السؤال بدقة أو اتصاله بنشاط الحكومة (6)

(1) زين بدر فراج، مرجع سابق، ص ص 9 ، 11

(2) إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، 1982 ، ص ص 26 ، 27

(3) زين بدر فراج، مرجع السابق، ص 11

(4) فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، (النظرية العامة للدساتير)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، ط3، 2002 ، ص 156

(5) Michel AMELLER, Les questions instrument du contrôle parlementaire, L.G.D.I, paris, (نقلا عن: زين بدر فراج، مرجع سابق، ص 10) 1964

(6) المرجع نفسه، ص 11

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

- أما الفقه الجزائري لدينا الدكتور سعيد بوشعير الذي اعتبره مجرد "وسيلة إعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات الحكومة" (1)

كذلك عرفه البعض سابقا في ظل الغرفة الوحيدة بأنه حق كل عضو في المجلس الشعبي الوطني طلب إيضاحات بصدد مسألة معينة من أحد الوزراء وقد يعد السؤال استفسارا عن مسألة معينة (2)

والتعريفين هنا أيضا لم يخرجوا عن وصف السؤال على أنه استفسار أو استعلام، وبذلك لم يضيفا لما جاء من سرد سابق لبعض التعاريف الفقهية. فبعضها لم يتضمن الإشارة إلى مقدم السؤال أو الغرض منه والبعض الآخر يصف السؤال لا يعرفه، فجميع التعاريف رغم اختلافها فجوهرها واحد وهو أن السؤال استيضاح واستفسار واستعلام، وأنه لا يحمل معني الاتهام والنقد أو المحاسبة (3)

وبناء على ما تقدم إزاء عدم الاتفاق على تعريف جامع مانع للسؤال، انعقد الفقهاء الانجليز على تعريف السؤال البرلماني بأنه "وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، يستطيع بموجبها أي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى أي عضو في الحكومة أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصاته، وذلك بقصد الحصول على معلومات معينة أو الحث على اتخاذ إجراء معين" (4)

وما نستشفه من هذا التعريف احتواءه على الأركان الأساسية للسؤال البرلماني وهي كما يتبين لنا أربعة أركان:

- الشخص موجه السؤال (وهو أي عضو في البرلمان).
- الشخص الموجه إليه السؤال (وهو رئيس الوزراء أو أي وزير يكون عضوا في الحكومة).
- الموضوع الذي ينصب عليه السؤال (وهو في أي شأن من الشؤون العامة بشرط أن يدخل ضمن اختصاصات من يوجه إليه من أعضاء الحكومة).

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى: الجزائر، 1990، ص 399

(2) أحمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة: الجزائر، 1992، ص 298

(3) فارس محمد عبد الباقي عمران، مرجع سابق، ص 301

(4) حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية،

(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2005، ص 109

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

-الغرض من السؤال (وهو الحصول على المعلومات أو ممارسة الضغط لاتخاذ إجراء معين)⁽¹⁾

فالسؤال البرلماني إذا: هو حق أي عضو من أعضاء البرلمان في توجيه سؤال أو أسئلة إلى رئيس الوزراء أو إلى أي وزير، بقصد طلب استيضاحات أو استفسارات عن موضوع معين، إذ أن غاية السؤال هو الاستفهام أو طلب المعلومات عن مسألة معينة من الوزير المختص، دون أن يتضمن ما يفيد معنى الاتهام أو النقد أو المساءلة، وقد يكون هدفه محصور في لفت نظر الوزير إلى أمر معين أو لمعرفة نية الحكومة في أمر من الأمور⁽²⁾

الفرع الثاني: تمييز السؤال البرلماني عما يشابهه من وسائل الرقابة الأخرى

إن فهمنا للسؤال البرلماني يقتضي منا التمييز بينه وبين غيره من أدوات الرقابة البرلمانية الأخرى التي تتجلى فيها الرقابة بدرجات متفاوتة ولاسيما طلب الإحاطة، وطلب المناقشة، والاستجواب، والتحقيق البرلماني وهذا ما سنركز عليه.

أولاً: تمييز السؤال البرلماني عن طلب الإحاطة

طلب الإحاطة هو تقليد نشأ في مصر يعني أن ينقل العضو إلى من يوجه إليه، معلومات يعتقد أن المسئول يجهلها.⁽³⁾

ولقد استقرت التقاليد البرلمانية في مصر على أن الإحاطة يعني كذلك للعضو أن يطلب إحاطة الحكومة بأمر قد تجهله، أو من المفترض أنها لا تعلمه، أو يريد أن يستحثها عليه، بمعنى أن يتطلب الأمر اتخاذ إجراء عاجل من الوزير.⁽⁴⁾

والملاحظ أن الدستور المصري لم ينص على هذه الوسيلة الرقابية لكن نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، فقد نصت المادة 194 من هذه اللائحة، على أن لكل عضو من

(1) حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 110

(2) محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، (الدولة-الحكومة-الدستور)، مؤسسة الثقافة الجامعية: الاسكندرية، 2007، ص 163

(3) سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، (دراسة مقارنة)، بدون دار النشر: بدون بلد النشر، 1988، ص 589

(4) جلال بنداري، (الاستجواب كأداة للرقابة البرلمانية)، مجلة قضايا برلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية العدد 33، 1999، ص 20

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

أعضاء المجلس أن يطلب إحاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة بأمر له أهمية عامة وعاجلة ويكون داخلا في اختصاص من وجه إليه (1)

وإذ ما تعلق طلب الإحاطة بموضوع خطير فإنه يجوز الطلب من رئيس المجلس الموافقة على الإدلاء ببيان عن الموضوع قبل بدء الجلسة.

ويتضح مما سبق أن طلب الإحاطة يشبه السؤال، فهو عبارة عن استفتاء عن أمر عام وهام وعاجل، ولا ينطوي على أي اتهام للحكومة (2)

أما وجه الفرق بين كل من السؤال وطلب الإحاطة يكمن في أن غرض الأول الاستفتاء عن أمور لا يعلمها مقدمه، أما الثاني فمقدمه يعلم يقينا موضوعه، ولكن يريد أن يلفت نظر الحكومة إلى أهميته ويدفعها إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه، كما أن طلب الإحاطة يتم بالصفة العاجلة عكس السؤال الذي يفترض عدم اتصافه بهذه الصفة .

ويكمن الفرق أيضا في أن طلب الإحاطة يمكن عرضه في ذات الجلسة التي يقدم فيها، ولا يشترط أن يكون قد أدرج في جدول الأعمال، على أنه يشترط لذلك أن يتم التقدم بطلب الإحاطة قبل بدء الجلسة وأن يتصل هذا الطلب بأمر خطيرة ذات أهمية عاجلة، حسب المادة 197 من اللائحة الداخلية، ولكن إذا ما كان طلب الإحاطة يدرج في الجلسة التالية لانقضاء أسبوع على إبلاغه لمن وجه إليه المادة 195 من اللائحة، وبالعكس السؤال الذي قد يتأخر إدراجه في جدول الأعمال لمدة قد تصل إلى شهر المادة 184، من لائحة 1979.

وهذا الفارق بين السؤال وطلب الإحاطة تكمن أهميته في لجوء العضو (النائب) أحيانا إلى إسباغ وصف طلب الإحاطة على موضوع ما بينما هو في حقيقته سؤال ، حتى يضمن عرض سؤاله في أقرب وقت ممكن، وهذا ما شهدته جلسات مجلس الشعب المصري (3)

ويتبين لنا مما تقدم أنه يدق التمييز بين الأسئلة وطلبات الإحاطة، بل أنهما قد يختلطان تماما، فالسؤال يتصل أساسا بأمر لا يعلمه العضو، وقد يتصل السؤال بأمر يعلمه فعلا ولكنه يريد أن يتأكد من حقيقته أو يريد أن يعلم الإجراء الذي تنوي الحكومة اتخاذه حياله المادة 180 من لائحة 1979 ، وفي هذا الفرض فإن السؤال لن يختلف عن طلب الإحاطة فكل منهما يرمي

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، (المبادئ الدستورية العامة- دراسة النظام الدستوري المصري)،

منشأة المعارف: الإسكندرية، 1990، ص 413

(2) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف: الإسكندرية، 1997، ص 659

(3) زين بدر فراج، مرجع سابق، ص ص 20، 21،

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

إلى معرفة الإجراء الذي تتوي الحكومة اتخاذه بصدد موضوعه، وهو ما استقرت عليه التقاليد البرلمانية في مصر.

ومن ناحية أخرى فإن السؤال ينبغي أن يتعلق بأمر من الأمور ذات الأهمية العامة كما سنرى لاحقاً، والتي يجب أن تدخل في اختصاص أعضاء الحكومة المادتان 180، 181 ومن ثم فهو لا يختلف في هذا الصدد عن طلب الإحاطة وبذلك لا يتميز طلب الإحاطة عن السؤال إلا في صفته العاجلة، أو صفته الخطيرة العاجلة (1)

ثانياً: تمييز السؤال عن طلب المناقشة

طلب المناقشة أو ما يعرف برلمانيا بطرح موضوع عام للمناقشة، بمقتضاها يحق لعدد من أعضاء البرلمان أن يطلبوا إثارة موضوع عام بما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية للمناقشة في المجلس لتبادل الرأي فيه بين المجلس والحكومة وتكون مناقشة مفتوحة يشترك فيها من يشاء من أعضاء المجلس (2)، ويعد طرح موضوع عام للمناقشة أحد الوسائل الرقابية التي يستطيع البرلمان بموجبها تبادل وجهات النظر مع الحكومة للوصول إلى أفضل السياسات لحل المشاكل سواء الداخلية أم الخارجية، وتتفق هذه الوسيلة الرقابية مع السؤال في أن كليهما أمرا استفسارياً لا ينتهي بمساءلة الحكومة (3)

وفيما عدا ذلك فإنهما يختلفان من عدة أوجه، فغرض السؤال هو الاستفسار عن أمر لا يعلمه العضو أو للتحقق من واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتمده الحكومة في أمر من الأمور، وعليه فالاستفهام هنا يكون متعلقاً بأمر محدد، أما الموضوع المطروح للمناقشة فيجب أن يكون من الموضوعات العامة التي تتصل بسياسة الوزارة (4)

وطبقاً لما نصت عليه المادة 129 من الدستور المصري "يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح لسياسة الوزارة بشأنه".

(1) زين بدر فراج، مرجع سابق، ص ص 22، 23

(2) خالد سمارة الزغبى، (وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة)، (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإدارية،

الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، العدد 01، 1987، ص 109

(3) أحمد بدر سلامة، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية:

القاهرة، 2003، ص ص 47، 48

(4) زين بدر فراج، مرجع سابق، ص 18

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

وطبقا للدستور الكويتي في المادة 112 "يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده وسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة"⁽¹⁾، وبناء على النص الدستوري المصري السابق الذكر لا يجوز التقدم بطلب المناقشة إلا لعشرين عضوا على الأقل مجتمعين، ومن ثم لا يجوز للعضو التقدم به منفردا بعكس السؤال اذ يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي أن يتقدم بالسؤال على انفراد⁽²⁾

كذلك يظهر الفرق الجوهرى بين السؤال وطلب المناقشة من خلال النص الدستوري الكويتي المذكور أعلاه، بأن لا يتقدم به إلا خمسة أعضاء وليس عضو واحد⁽³⁾

وأخيرا، فإن طرح السؤال في الجلسة للإجابة عنه شفاهة لا يثير نقاشا بين مقدم السؤال والموجه إليه السؤال، وإذا ما تم التعقيب على إجابة الموجه إليه، فإنه يتم بإيجاز وفي حدود ضيقة، أما طرح الموضوع العام المتعلق بسياسة الوزارة للمناقشة في الجلسة، فيتيح مناقشة مفتوحة يشترك فيها أعضاء المجلس من غير طالبي طرح الموضوع للمناقشة فنطاقه إذن أوسع من نطاق السؤال الذي يعتبر علاقة محددة بين السائل والمسئول⁽⁴⁾

ثالثا: تمييز السؤال عن الاستجواب

يعد الاستجواب كوسيلة رقابية أخطر من السؤال، فهو عبارة عن محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف من التصرفات العامة، فهو استيضاح يتضمن في طياته الاتهام أو النقد لأي عمل عام تقوم به السلطة التنفيذية، وقد يؤدي الاستجواب إلى طرح الثقة بأحد الوزراء أو بالوزارة ككل⁽⁵⁾

ولقد تكلم الدستور المصري عن الاستجواب في المادة 125 فقال "لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم"

(1) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي: مصر، ط6، 1996، ص 478

(2) زين بدر فراج، مرجع سابق، ص 18

(3) عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر: لبنان، 1968، ص 369

(4) زين بدر فراج، مرجع سابق، ص 19

(5) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، (دراسة لأسس وصور الأنظمة السياسية الحديثة والنظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة)، منشأة المعارف: الإسكندرية، ط2، 1971، ص 881

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

والدستور الكويتي في المادة 100 " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم" (1)

ويتبين من هذه النصوص أن السؤال يتفق مع الاستجواب في أن كليهما حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان، كما أن كليهما يعتبر وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية (2) إلا أن هناك اختلافا كبيرا بينهما من عدة وجوه، إذ يختلفان من حيث الغرض: فالغرض من الاستجواب حسبما سبق بيانه هو محاسبة، وتطوي هذه المحاسبة على اتهام أو نقد لتصرف من التصرفات العامة التي تقوم بها السلطة التنفيذية، فهو يحمل معنى إحراج الحكومة أو التشكيك في سلامة تصرف معين صدر منها، أما الغرض من السؤال فهو مجرد الاستفسار عن مسألة معينة أو الحصول على المعلومات (3)

ومن ناحية أخرى يختلف الاستجواب عن السؤال من حيث الإجراءات وأهمها:

أنه يحق لكل عضو من أعضاء المجلس الانضمام إلى موجه الاستجواب، فلا يسقط الاستجواب عندها إذا سحب العضو موجه الاستجواب، إذا كان قد انضم إليه عضو آخر وأصر هذا الأخير على مناقشة الاستجواب، فالاستجواب لا يحصر المناقشة بين مقدم الاستجواب والحكومة أو الوزير، بل يجوز لسائر أعضاء المجلس الاشتراك فيه، إذ يثير بحثا جديا ومناقشات حقيقية تستمر ولو عدل صاحب الاستجواب عن استجوابه، فلكل نائب أن يتبنى الاستجواب الذي تراجع عنه صاحبه. (4) والأمر ليس كذلك بالنسبة للسؤال، ومن ناحية أخرى فإنه ينبغي مرور مدة لا يجوز مناقشة الاستجواب قبل انقضائها حتى تتاح للحكومة فرصة دراسة موضوع الاستجواب وإعداد بيانها في خصوصه، أي أن هذه المدة تهدف إلى إتاحة الفرصة للحكومة لإعداد الرد وتمكينها من الاستعداد للاحتتمالات التي تترتب عليه.

أما من حيث الأثر فالسؤال يختلف عن الاستجواب، اختلافا شاسع، فالسؤال لا يترتب عليه سحب الثقة من الوزير أو تقرير مسؤولية رئيس الوزراء، وأقصى ما يمكن أن يترتب عليه من أثر هو تحويله إلى استجواب، وهذا ما سنراه تفصيلا لاحقا، أما الاستجواب فقد ينتهي إذا لم

(1) سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص ص 482، 484

(2) صادق أحمد على يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، 2008، ص 35

(3) زين بدر فراج، مرجع سابق، ص ص 14، 15

(4) رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص 224

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

يقتنع المجلس برد الموجه إليه الاستجواب بإثارة مسألة سحب الثقة من الوزراء أو تقرير مسؤولية رئيس الوزراء.

ويترتب على ما سبق نتيجة هامة وهي أنه لا ينبغي أن يستخدم السؤال لتحقيق أغراض الاستجواب ومن ثم لا ينبغي وفق ما استقرت عليه التقاليد البرلمانية أن تنطوي عبارات السؤال على اتهام صريح للموجه إليه السؤال، إذا أن هذا الأمر لا يجب أن يتم إلا باستعمال العضو حقه المنصوص عليه دستوريا في التقدم باستجواب ووفق إجراءاته المنصوص عليها دستوريا، وإلا نكون بصدد استجواب مقنع⁽¹⁾

رابعا: تمييز السؤال عن التحقيق البرلماني

التحقيق البرلماني كإجراء جاء ليقوم به البرلمان إذا أراد الوقوف بنفسه على حقيقة معينة، نظرا لتشككه في حسن نية الحكومة أو في صحة ما تقدمه من معلومات وبيانات. وفي هذه الحالة لا يعتمد المجلس في معرفة المعلومات على ما يذكره الوزراء أو على ما يصورونه من حقائق، وإنما يتحقق بنفسه مباشرة عن طريق إتباع الوسائل المختلفة التي يرى أنها كفيلة بتحقيق غرضه في الحصول على الحقائق⁽²⁾

لذا نجد أن معظم الدساتير أولت أهمية للتحقيق البرلماني فمثلا: الدستور المصري نص عليه في المادة 131 "لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق".

وفي ذات السياق نجد الدستور الكويتي في المادة 113 "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يولف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس"، فالتحقيق البرلماني يتفق مع السؤال في أن كليهما حق مقرر لكل أعضاء البرلمان، بموجب النصوص الدستورية، إذ ينص الدستور على مسؤولية الحكومة سياسيا أمام البرلمان، وعلى حق البرلمان في سحب الثقة منها، فإن السؤال يصبح من حق المجلس ضمنا، سواء نص عليه الدستور أو لم ينص، لأن من يملك الأكثر يملك الأقل، كذلك في حالة عدم النص، على التحقيق البرلماني فهذا لا يعني حرمان المجلس منه، لأنه حق مكمل لاختصاص المجلس بإصدار قرار في أمور معينة⁽³⁾

⁽¹⁾ زين بدر فراج، مرجع سابق، ص ص 16، 17

⁽²⁾ رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص 223

⁽³⁾ سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص ص 477، 480، 481

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

أما أوجه الفرق، فإذا صح أن التحقيق البرلماني لا يجوز أن يجرى بناء على طلب أحد أعضاء البرلمان بمفرده، فإن السؤال يطرح من عضو برلماني فقط، ويوجه إلى عضو واحد بالحكومة⁽¹⁾، ومن ناحية أخرى يتميز التحقيق البرلماني عن الوسائل الرقابية البرلمانية الأخرى، أنها لا تعتمد على ما يقدمه لها الوزراء من بيانات، وإنما يسعى المجلس النيابي في التحري والحصول على المعلومات والبيانات بنفسه من مصادرها للوصول إلى الحقيقة⁽²⁾

فضلا عن هذا، يتميز التحقيق عن السؤال في أنه سلسلة من الأسئلة والمناقشات وليس مجرد سؤال وإجابة عليه، أو عدة أسئلة وردود عليها، بالإضافة إلى سؤال الشهود وأهل الخبرة والموظفين العموميين كعنصر جديد في التحقيق، غير موجود في السؤال والاستجواب، وينتهي التحقيق البرلماني بين يدي البرلمان في صورة تقرير يكون محل مناقشة جماعية داخل قاعة تشر عن قرار حاسم من المجلس لا راد له⁽³⁾

الفرع الثالث: طبيعة الحق في السؤال البرلماني

لقد اتفقت معظم الأنظمة الدستورية المقارنة، على أن السؤال البرلماني هو حق لكل عضو في البرلمان، وهذا ما نصت عليه صراحة معظم الدساتير، لذا سنبين ما طبيعة هذا الحق؟ ثم كيف تغير مضمون هذا الحق؟

أولاً: السؤال البرلماني حق شخصي

ينعقد إجماع الفقهاء على أن السؤال حق شخصي، وبأن هذا الحق يقيم علاقة خاصة بين العضو السائل والوزير الذي يوجه إليه السؤال، ويرتبون على ذلك جملة من الآثار التي تعد مظهر لهذه العلاقة الشخصية منها حق السائل وحده في أن يقدم سؤاله، وحقه في التعقيب على إجابة الوزير المسئول وحقه في سحب سؤاله أو التنازل عنه وقت ما شاء⁽⁴⁾، وهذا ما قررته بعض الدساتير العربية نذكر على سبيل المثال:

الدستور المصري نص عليه في المادة 124 " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم".

(1) فارس محمد عبد الباقي عمران، مرجع سابق، ص 302

(2) صادق أحمد على يحيى، مرجع سابق، ص 50

(3) فارس محمد عبد الباقي عمران، مرجع سابق، ص 303

(4) حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 113

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

والدستور الكويتي في المادة 99 " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس الوزراء أو إلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم " (1)

كما نجد الدستور الأردني نص على حق السؤال في المادة 96 " لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجواب " (2)

أما الدستور الجزائري فنص عليه في المادة 134 حسب آخر تعديل له في 2008 " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة " (3)

ثانياً: تغيير مضمون حق السؤال

رغم أن حق السؤال لازالت الصفة الشخصية تحكمه، إلا أن بعض القواعد الجديدة خففت من هذه الصبغة الشخصية، وأول هذه القواعد هي القواعد المتعلقة بالأسئلة الإضافية التي تجيز لعضو غير السائل أن يسألها، وكذلك إمكانية أن يعلق عضو آخر على إجابة الوزير بعد أن يأذن رئيس المجلس له، أو كما هو الحال في مصر أن يأذن رئيس المجلس لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال بإبداء ملاحظات موجزة على إجابة الوزير (4)

كذلك على الرغم من أن التقاليد البريطانية لم تكن تسمح بالأسئلة الإضافية، فإن التطور التدريجي للسؤال أدى إليها، حيث يجري العمل حالياً في البرلمان البريطاني على السماح للعضو مقدم السؤال أن يسأل سؤالا إضافيا بخصوص القضايا أو المسائل التي قد تترتب على إجابة الوزير على السؤال الأصلي، كما يجوز أيضا لغيره من أعضاء البرلمان بتصريح من رئيس المجلس وبناء على تقديره أن يسأل السؤال الإضافي، لكن بعد أن يأخذ العضو صاحب السؤال الأصلي فرصته في الكلام (5)

كل ذلك خفف من الصبغة الشخصية للسؤال، وإن كانت لا تزال هذه الصبغة قائمة، لا سيما حينما يسحب العضو سؤاله، فلا يتمكن عضو آخر من أن يلتقط نفس السؤال السابق، ويطالب بسماع إجابة الوزير، فإن عليه أن يعيد السؤال من جديد، وتتخذ اجراءات جديدة بشأنه.

(1) سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص ص 475، 476

(2) محمد جمال مطلق الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة لنشر والتوزيع: بدون تاريخ النشر، ص 150

(3) مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008)، دار بلقيس :

الجزائر، 2008، ص 51

(4) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 44

(5) حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 113

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

غير أن السؤال لا يزال يحتفظ بهذه الصفة الشخصية في فرنسا، إذ لا يسمح بتوجيه أسئلة إضافية هناك، ولا يسمح أن يعلق غير السائل على السؤال، وهذه الصبغة الشخصية قائمة مهما اختلفت أغراض الأسئلة ومهما تنوعت (1)

هذا ولا يختلف الوضع في الجزائر عن نظيره في فرنسا حيث أن عضو البرلمان يملك حق التعقيب دون الأسئلة الإضافية ومنه يمكن القول أن السؤال مازال محتفظا بصبغته الشخصية.

المطلب الثاني: نشأة ومكانة السؤال البرلماني بالنظر إلى الآليات الرقابية الأخرى

إن كان السؤال كأداة رقابية يستمد هويته البرلمانية من طبيعة النظام البرلماني ذاته، فإنه بهذه الصفة أدى إلى إشاعة روح التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية مع احتفاظ كل واحدة منها باستقلالها⁽²⁾، الأمر الذي جعل منها أداة هامة كثيرة الاستخدام، ولكن لم تكتسب هذه الأهمية إلا بعد تطور طويل، إلى أن أصبحت لها مكانتها بين أدوات الرقابة الأخرى.

الفرع الأول: نشأة وتطور السؤال البرلماني

سنتعرض لأهم المحطات التي نشأ وازدهر في أحضانها السؤال البرلماني، بدءا بإنجلترا بلد النظام البرلماني، كأول بلد ظهر فيها حق السؤال، نظرا للتلازم القائم بين البرلمان وحق السؤال⁽³⁾ ثم بعدها نخرج على فرنسا ثم مصر.

أولا: نشأة وتطور السؤال في إنجلترا

ظهر حق السؤال أول مرة في البرلمان الإنجليزي، إذ يمكن أن نسجل أول واقعة قدم فيها سؤال ما حدث يوم 1721/12/19 في مجلس اللوردات ♦، وبالطبع فإن مقدم هذا السؤال هدف حتما إلى الحصول على معلومات من الحكومة، وإن كان ذلك السؤال لم يقدم بالشكل المتبع حاليا، كما أنه لم يحصل على الإجابة حسب الوضع المتعارف عليه الآن، وكانت الحادثة الثانية

(1) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 44

(2) هاني الطهرواي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان، ط 1، 2007، ص 248

(3) عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، (نشأتها، أنواعها، وظائفها)، إصدار مجلة الحقوق: الكويت، ط 1987، ص 12

♦ ففي عام 1721 سأل أحد النبلاء وهو إيرل كاوبر Earl Cowper الحكومة فيما إذا كانت لديها أية معلومات أو حقائق عن الإشاعة التي يتم الترويج لها بخصوص هروب أمين الصندوق (الصراف) الرئيسي لشركة البحر الجنوبي المدعو روبرت نايت Robert Knight من البلاد ثم اعتقاله في بروكسل، فقام الوزير الأول وكان حينذاك إيرل سندرلاند بالرد على هذا السؤال وتقديم كل الحقائق المتصلة بهذه القضية لمزيد من المعلومات انظر إلى حسن مصطفى

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

أمام مجلس اللوردات كذلك عام 1739 وقد كرست إجابة الوزير امتيازاً جديداً لأعضاء البرلمان.

ولقد تقرر رسمياً الاعتراف بحق السؤال لأعضاء البرلمان عندما أعلن، رئيس مجلس العموم بتاريخ 1783/5/21 بأنه (يمكن لأعضاء البرلمان الآن تقديم الأسئلة إلى أحد الوزراء، والذي يلتزم بالإجابة عليها، أو على الأقل أن يوضح الأسباب التي تمنعه من الإجابة، وأن مثل هذا الاستثناء من القواعد العامة المنظمة لجدول أعمال المجلس يسمح بأي وقف عن هذا الطريق الحصول على معلومات.... ومع ذلك ينبغي القول مع شديد الاحتراس والحذر أنه ينبغي ألا تشوش الأسئلة على جدول الأعمال).

ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأسئلة من الوسائل التي يملكها أعضاء البرلمان الإنجليزي، والتي تحررت رسمياً بعد مرور أكثر من 60 سنة على أول ظهور عفوي لها، بوصفها إجراء مستقلاً من إجراءات البرلمان.

ويعتبر تاريخ 1803/11/21 علامة مميزة ومهمة في سجل تاريخ الأسئلة البرلمانية، إذ شهد هذا اليوم واقعة سؤالين حول موضوعين مختلفين، حيث قدم السؤالان بشكل متتابع في نفس اليوم أمام مجلس العموم، ولا شك أن هذه الواقعة التي ترجع إلى المصادفة المحضة أكثر من كونها عملية مقصودة، يمكن أن تعتبر نقطة البداية نحو تخصيص وقت محدد من الجلسة يخصص لتقديم الأسئلة من الأعضاء وتلقي إجابات الوزراء عليها إذ عرف هذا الوقت بوقت الأسئلة⁽¹⁾

والأمر الذي ساعد على تطور الأسئلة في إنجلترا، واتساع استخدامه من قبل أعضاء البرلمان، الاختفاء التدريجي لنظام الالتماسات أو الشكاوي التي تقدم ضد السلطات إلى البرلمان، إذا أن حجم هذه الشكاوي المتزايد قد أجبر البرلمان على تخصيص وقت طويل لمناقشتها وبحثها، ولا شك أن هذا الوقت كان على حساب العملية التشريعية، لذلك ساعد نظام الأسئلة على تقليص حجم الشكاوي المقدمة إلى البرلمان، إذ لم يعد صاحب الشكاوي ملزماً بذكر اسمه والتوقيع على الشكاوي المقدمة ضد جهة من الجهات، إذ يكفل تقديم سؤال من أحد الأعضاء وتلقي إجابة الوزير عليه تحقيق نفس الغرض من الشكاوي، إضافة إلى ميزة عدم تعريض الشاكي لإجراء قد تتخذه ضده الجهة المشكو منها عن طريق معرفة اسمه من الشكاوي المقدمة. كما ساعدت القيود الشديدة التي أتجه البرلمان نحو فرضها على أسلوب الشكاوي والالتماسات

(1) عادل الطببائي، مرجع سابق، ص ص 12 ، 13

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

إلى زيادة استخدام حق السؤال، ولا شك أن الاستخدام الكثيف لهذا الحق كان وراء الإلغاء الكامل لنظام الالتماسات، دفع أعضاء البرلمان إلى تلمس القيمة الحقيقية لهذا الحق الجديد، وترشيد استخدامه في أداء خدماتهم إلى ناخبهم كلما أمكن ذلك.

إن الاستخدام المكثف لحق السؤال دفع البرلمان الإنجليزي إلى ضرورة رسم حدوده، ولذلك كان حق السؤال موضع أول إصلاح في 1888/3/7، عندما حدد وقت الأسئلة بشكل رسمي في جدول الأعمال، ولكن الإصلاح الأكثر أهمية هو ذلك الذي تم في 1902/04/29 عندما أدخل نظام الأسئلة المكتوبة، وذلك لمواجهة الزيادة المضطربة في عدد الأسئلة المقدمة، وعدم كفاية الوقت المحدد للأسئلة للإجابة عليها أثناء الجلسة، فموجب نظام الأسئلة المكتوبة يمكن لعضو البرلمان الحصول على إجابة مكتوبة، كذلك خارج الوقت المحدد للأسئلة في جلسة البرلمان⁽¹⁾

ثانيا : نشأة وتطور السؤال في فرنسا

أما في فرنسا فإن السؤال الشفوي فقد نشأ نتيجة العرف البرلماني وظهر السؤال المكتوب في لائحة الجمعية الوطنية سنة 1909، وظهر في لائحة مجلس الشيوخ سنة 1911، ولم يدرج السؤال بالساتير الفرنسية سوى بدستور سنة 1958، إذ نصت المادة 48 (على أن تخصص جلسة أسبوعيا لأسئلة أعضاء البرلمان ولإجابة الحكومة) .

ويعلل جورج بيردو هذا النص بأن استعمال البرلمانين للأسئلة في ظل الجمهورية الثالثة والرابعة كان قليلا إذ أنهم كانوا يفضلون الالتجاء إلى الاستجواب، ولذا أدرج النص السؤال بالدستور بهدف إعطائه قيمة رقابية، وتعويض اختفاء إجراء الاستجواب ، ولقد عنيت لائحة الجمعية الوطنية ببيان اليوم المخصص للإجابة شفاهة عن الأسئلة .

ويعلل تخصيص نص المادة 48 من الدستور 1958 جلسة كاملة في الأسبوع للإجابة عن الأسئلة شفاهة بأن الحوار الشفوي في البرلمان أكثر حيوية من الحوار المكتوب لأنه يترك جميع الأعضاء في معرفة ما يدور بداخل المجلس وان لم يشركهم في مناقشة فعلية في هذا الحوار⁽²⁾

(1) عادل الطبطبائي ، مرجع سابق، ص 14

(2) زين بدر فراج، مرجع سابق، ص ص 26 ، 27

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

ثالثاً: نشأة وتطور حق السؤال في مصر

إن الوضع في مصر كان مختلفاً، وقد بدأ ظهور الأسئلة عند تشكيل الجمعية التشريعية سنة 1913، وكانت البلاد لازالت في قبضة الجيش البريطاني، والمعتمد البريطاني، لذا كان الموقف يستدعي عدم التوسع في الوسائل الرقابية، فورد بلائحة هذه الجمعية نصاباً يتيماً عن الأسئلة، الأول يبيح لعضو الجمعية أن يوجه سؤالاً إلى أحد النظار ويسلمه إلى السكرتير العام فيعرضه على الرئيس فوراً المادة 45، والثاني ينص على أن تدرج الأسئلة والأجوبة في محضر الجلسة، وحينما صدر دستور 1923، أعطى لأعضاء المجلس النواب والشيوخ الحق في توجيه أسئلة إلى الوزراء، وقد تضمنت لائحة مجلس النواب والشيوخ القواعد والإجراءات التي تتبع بشأن الأسئلة الموجهة من الأعضاء إلى الوزراء سواء الصادرة سنة 1924 أو المعدلة سنة 1941 بالنسبة إلى المجلس النواب أو المعدلة سنة 1943 بالنسبة لمجلس الشيوخ. وحينما صدر دستور سنة 1956 استمر مجلس الأمة يتبع لائحة مجلس النواب حتى صدرت لائحة جديدة في سنة 1966، التي تنظم حق السؤال المخول لأعضاء بنص الدستور وأعيدت صياغة اللائحة الداخلية سنة 1972، وتم البدء في سنة 1978 في إعداد لائحة جديدة⁽¹⁾، وعليه فقد تضمنت كافة اللوائح الداخلية للبرلمان في مصر نصوصاً تبين أحكام السؤال فبدأت بثلاثة نصوص في لائحة مجلس الشيوخ سنة 1924، وبلغت 14 نصاً في لائحة 1979⁽²⁾

الفرع الثاني: مكانة الأسئلة البرلمانية من بين الآليات الرقابية الأخرى

إن تحديد وبيان مكانة الأسئلة البرلمانية بين الآليات الرقابية الأخرى لا يكون إلا بالمقارنة بين الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية والآليات غير مرتبة للمسؤولية السياسية والسؤال البرلماني واحد من هذه الأخيرة، مركزين على أهم وسائل الإعلام وجمع الحقائق (الاستجواب ولجان التحقيق).

أولاً: آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية

- الاستجواب

نصت أحكام الدستور الجزائري على شاكلة الدستور المصري والكويتي على نحو ما ذكرناه، في مادته 133 التي منحت لأعضاء البرلمان إمكانية استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.

(1) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص ص 30، 31

(2) زين بدر فراج، مرجع سابق، ص ص 30، 31

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

و الاستجواب البرلماني للحكومة يعتبر أكثر شدة وقوة من الأسئلة الكتابية والشفوية، لأنه يتضمن سؤال مصحوب باتهام ونقد وحساب عن تصرفاتها في قضية من قضايا الساعة الوطنية وفي نطاق تطبيق برنامجها المصادق عليه، من طرف البرلمان، الذي يعد ميثاقا وعقدا سياسيا بين البرلمان والحكومة.

وقد تطرقت أحكام المواد من 65 إلى 67 من القانون العضوي 02/99 الناظم للعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان إلى ضبط الإجراءات القانونية التفصيلية لممارسة هذه الآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة⁽¹⁾، وتتدخل أحكام النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في تحديد الشكليات والإجراءات الداخلية لتطبيق أحكام هذه المواد و أحكام المادة 133 من الدستور⁽²⁾

- لجان التحقيق

هذه الأخيرة تعتبر من الوسائل الفعالة في ممارسة رقابة المعلومات البرلمانية، وعادة ما تتحرك هذه الوسيلة عند الشك أو عدم التأكد من أمر ما، أو في حالة شك إحدى غرفتي البرلمان في صحة ومصداقية المعلومات التي تقدمها، كما سبق أن قلنا، ونظرا لشدة حساسية ممارسة هذه الآلية على منطوق ومقتضيات مبدأ الفصل وحسن العلاقة بين البرلمان والحكومة⁽³⁾، فإن أحكام الدستور الجزائري حسب آخر تعديل له سنة 2008 في المادة 161 منه نصت على إمكانية كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة⁽⁴⁾، وأيضا نصت عليها في أحكام المواد من 76 إلى 86 من القانون العضوي رقم 02/99⁽⁵⁾

وبناء على ما تقدم فإن كل من الاستجواب ولجان التحقيق، والسؤال البرلماني ما هي إلا وسائل تهدف إلى مجرد الحصول على معلومات المتعلقة بعمل الحكومة في إطار مهمتها

(1) انظر المواد 65 إلى 67 من القانون العضوي المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي

الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات بينهما وبين الحكومة، ج ر، 15 بتاريخ 1999/03/09

(2) عمار عوابدي، (مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس

الأمة، الجزائر، العدد 13، جوان 2003، ص ص 125، 126

(3) المرجع نفسه، ص 129

(4) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 57

(5) انظر المواد 76 إلى 86 من القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا

العلاقات بينهما وبين الحكومة

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

الرقابية، هذه المعلومات والحقائق التي يمكن على ضوءها تحريك مسؤولية الحكومة، وان كانت درجة الرقابة تتفاوت في كل واحدة من هذه الوسائل (1)

إلا أنه يبقى السؤال البرلماني يحتل مكانة خاصة بين هذه الوسائل كآلية هامة الأمر الذي سيتأكد لنا من خلال دراسة حقيقة هذه الوسيلة لاحقاً، وذلك على الرغم من تعدد الوسائل التي تهدف إلى الاستعلام على أعمال الحكومة في نظامنا القانوني الجزائري، فإنه يبقى للسؤال مكانة هامة وحيوية، ونذكر منها: تقديم الحكومة لبرنامجها ومشروع قانون المالية لمناقشته، والمصادقة عليه وتتقدم الحكومة ببيان عن السياسة العامة، وإمكانية مناقشة السياسة الخارجية للدولة بطلب من رئيس الجمهورية أو إحدى الغرفتين، واستماع اللجان إلى أعضاء الحكومة.

ثانياً: آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية

يقصد بالمسؤولية السياسية ذلك الحق الذي يخول البرلمان سحب الثقة من احد الوزراء أو هيئة الوزراء كلها، متى كان التصرف الصادر من الوزير أو من الحكومة، مستوجبا للمساءلة (2) ولدينا حسب ما جاء في النظام القانوني الجزائري:

- **عدم الموافقة على برنامج الحكومة:** إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة بعد المناقشة طبقاً لأحكام المادة 80 من الدستور السابق الذكر، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، الذي يعين من جديد رئيس حكومة، وحكومة حسب الكيفيات، التي تم بها تعيين الحكومة المستقبلية، ذلك ما تنص عليه أحكام المادة 81 من الدستور، وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الخطيرة والحاسمة في الرقابة على أعمال الحكومة. وتطرقت أحكام المادة 82 من الدستور إلى ضبط فرضية عدم قبول المجلس الشعبي الوطني لبرنامج رئيس الحكومة الجديدة، حيث يؤدي ذلك فوراً وتلقائياً إلى حل المجلس الشعبي الوطني بقوة القانون، على أن تجري انتخابات تشريعية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المحل خلال ثلاثة أشهر (3)

(1) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 130

(2) سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان، (دراسة مقارنة)، دار أبو المجد للطباعة بالهرم: مصر، 2008، ص 9

(3) انظر المواد 80، 81، 82، من الدستور، (مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، مرجع سابق، ص 28

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

- المصادقة على ملتمس الرقابة: تتحرك هذه الوسيلة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني ، فإذا صوت المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بعد المناقشة للسياسة العامة بأغلبية (2/3) النواب، وبعد مرور ثلاثة أيام من التاريخ إيداع ملتمس الرقابة الموقع عليه من طرف (1/7) عدد النواب على الأقل، يقدم رئيس الحكومة نتيجة لذلك استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، ذلك ما تنص عليه الأحكام المواد 84، 135، 136 و137 من الدستور حسب آخر تعديل له 2008.

هذا ولقد نص كذلك على إجراءات المصادقة على ملتمس الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني في القانون العضوي رقم 02/99⁽¹⁾

ويعود أصل تسمية ملتمس الرقابة للنظام الدستوري المغربي بحيث يلتزم البرلمان من الملك حل الحكومة طبقا لأحكام الفصل 75 من الدستور المغربي الذي ينص على انه يمكن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع ربح النواب على الأقل⁽²⁾

- التصويت بالثقة: تتحرك هذه الآلية لترتيب وعقد مسؤولية الحكومة عندما يطلب رئيس الحكومة من المجلس الشعبي الوطني التصويت على لائحة بالثقة ويرفضها هذا الأخير، فإن على رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية بقوة أحكام المادة 84 من الدستور حسب آخر تعديل له سنة 2008 وقد ضبطت إجراءات ذلك المواد 62 إلى 64 من القانون العضوي رقم 02/99 السابق الذكر⁽³⁾

وواضح أن هذه الآلية أو الوسيلة مثل وسيلتي عدم الموافقة على برنامج الحكومة والمصادقة على لائحة ملتمس الرقابة من الوسائل المقررة لتحريك عملية انعقاد المسؤولية للسياسة للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾

(1) انظر المواد من 57 إلى 61 فيما يتعلق بملتمس الرقابة من القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات بينهما وبين الحكومة

(2) إبراهيم بولحية، العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية ، مداخلة أقيمت بمناسبة الندوة الوطنية حول: العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، أكتوبر 2000، ص 68

(3) انظر إلى المواد 62، 63، 64 من القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات بينهما وبين الحكومة

(4) أعمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 132

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

وبناء على ما تقدم من خلال عرضنا لمجموع آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة التي تؤدي إلى تحريك انعقاد المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري، حتى نبين فقط مكانة السؤال البرلماني الذي عرفنا مدلوله سابقاً، إذا ببقى وسيلة إعلامية لا يرتب مسؤولية سياسية، وبالتالي لا يشكل خطر يهدد وجود الحكومة وتبقى آلية السؤال آلية بواسطتها يزود البرلمان بحقائق ومعلومات يبصر الحكومة بأخطائها، التي قد تعمل على تصحيحها، وإلا فكيف نفسر لجوء البرلمان إلى استخدام هذه الآلية أكثر من لجوءه إلى استخدام الآليات الأخرى، وهذا ما أكدته لنا الممارسة البرلمانية كما سنرى.

المطلب الثالث: وظائف السؤال البرلماني وبيان خصائصه

لقد احتل السؤال البرلماني مكانة هامة في النظام البرلماني من خلال ما يمارسه من وظائف، وهذا ما يؤكد كثرة استخدام البرلمانيين له، بالمقارنة مع الوسائل الرقابية الأخرى .

الفرع الأول: وظائف السؤال البرلماني

نظراً لتعدد وظائف السؤال البرلماني حاولنا أن نقف على أهمها، فهو وسيلة للاستفهام وجمع المعلومات (أولاً)، ووسيلة لتبادل الحوار (ثانياً)، ومتابعة النشاط الحكومي (ثالثاً)، كما أن السؤال أداة تستخدم لأغراض التمثيل الحزبي (رابعاً)، وقناة اتصال بين النائب وناخبه (خامساً)، كذلك وسيلة للحصول استشارة قانونية (سادساً).

أولاً: السؤال وسيلة للاستفهام وجمع المعلومات

يهدف السؤال في المقام الأول إلى الحصول على معلومات ذات قيمة من الإدارة عن سيرها وممارستها لنشاطها، والحصول على هذه المعلومات يمكن عضو البرلمان من أن يتتبع نشاط الإدارة، وما إذا كان يحقق الصالح العام أم لا، ومن ثم الرقابة عليها⁽¹⁾

إذ أكدت الدراسات نجاح نظام الأسئلة البرلمانية في كثير من الدول من خلال واقع أعداد الأسئلة البرلمانية في إنجلترا نلاحظ الزيادة الواسعة في عدد الأسئلة البرلمانية المكتوبة التي قدمت خلال الدورات الأخيرة فقد تزايدت الأسئلة في إنجلترا على مر السنين فكانت الأسئلة في عام 1923، (12000 سؤال)، بينما بلغت عام 1945 (27000 سؤال)، وعام 1995 حوالي (85000 سؤال)، تقريباً، ويلاحظ أن نسبة الأجوبة الشفوية المتبوعة بأسئلة إضافية في تزايد مستمر⁽²⁾، وفي الدورة الأولى 2001/2002 من برلمان 2001 كان هناك (6528 سؤالاً)

(1) زين بدر فراج، مرجع سابق، ص 33، 34

(2) وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، ط 1، 2008، ص 67، 68

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

مدرجا في جدول الأعمال للإجابة الشفهية، وحوالي (72900 سؤال) للإجابة المكتوبة، وحاصل القول أن الأسئلة البرلمانية في إنجلترا اليوم تعد سمة من سمات الديمقراطية البريطانية حيث يتم حاليا توجيه حوالي خمسين ألف سؤال سنويا للحكومة⁽¹⁾

ثانيا: السؤال وسيلة لتبادل الحوار

تفترض طبيعة السؤال ،وبحكم الرابطة التي تنشأ بالضرورة بين مقدم السؤال والموجه إليه، تحقيق تبادل الحوار بينهما، وهو في حقيقة الأمر تبادل للحوار بين الحكومة والبرلمان، والوسيلة الطبيعية لإجراء هذا الحوار تبادل الأسئلة والأجوبة⁽²⁾

ثالثا: السؤال وسيلة لمتابعة النشاط الحكومي

تعتبر الأسئلة البرلمانية وسيلة فعالة لكشف المخالفات والتجاوزات في الجهاز الإداري الحكومي، فإذا ما تمكن النائب من الحصول على إجابة رسمية تؤكد المعلومات التي وصلتته عن حدوث بعض المخالفات في إحدى الجهات الحكومية، أو حتى استطاع أن يكشف عن هذه المخالفات التي وردت بطريقة غير مقصودة في إجابته وزارته⁽³⁾

كما يمكن أن تستخدم الأسئلة كسبيل لإظهار تعسف الإدارة، ومن ثم فهي يمكن أن تقدم علاجاً للشكاوي المقدمة من الأفراد ضد الإدارة عن طريق البرلمانين، ولا يقتصر الدور الرقابي على الأسئلة الشفوية فبعض الأسئلة المكتوبة تصطبغ بطابع الرقابة، إذ تلفت نظر الوزراء إلى عدم كفاية مرفق معين أو عدم مشروعية التعدي على الحريات العامة، ويتميز السؤال بممارسة الرقابة البرلمانية بطريقة مستمرة سواء في خلال دورة انعقاد أم في الفترة التي تتخلل دوري الانعقاد⁽⁴⁾

رابعا: السؤال وسيلة تستخدم لأغراض التمثيل الحزبي

قد يستخدم السؤال لتحقيق مكاسب حزبية، لكن الأمر ليس مقصوراً فحسب على الأعضاء المنتمين إلى حزب الأغلبية (الحزب الحاكم) إنما يستخدمه أيضاً ولذات الغاية الأعضاء المنتمون لأحزاب المعارضة، وعلى الرغم من الاتفاق بين حزب الأغلبية وأحزاب المعارضة في ذلك فإنهما يختلفان في التوجه، فالبرلمان المنتمي لحزب الأغلبية يستخدم السؤال

(1) حسن مصطفى البحري ، مرجع سابق، ص 112

(2) أحسنى درويش عبد الحميد ، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة

البحرين، (دراسة مقارنة)، مؤسسة الطوبجى للتجارة والطباعة والنشر: القاهرة، ط1، 2005، ص 76

(3) عادل الطيببائي، مرجع سابق، ص 212

(4) زين بدر فراج، مرجع سابق، ص ص 34، 35

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

لإبراز وإظهار المزايا التي حققتها الحكومة والدفاع عنها، ويظهر ذلك واضحا في تعقيبه على إجابة الوزير بالافتتاح التام أو الاستحسان الزائد.

أما العضو البرلماني المنتمي لأحزاب المعارضة، فهو يحاول عن طريق السؤال أن يكشف مثالب الحكومة القائمة وقصورها في تقديم الخدمات وسوء إدارتها، وبالرغم أن السؤال له أهميته ومغزاه، فإنه من حيث الواقع قد لا يعبر عن حقيقة المراد منه⁽¹⁾

كما أن السؤال في الواقع يشكل إحدى الوسائل الأكثر استعمالا لتنافس بين الأحزاب أو بين المجموعات البرلمانية بل وبين أعضاء البرلمان أنفسهم ولو كانوا ينتمون لحزب واحد، ولدائرة واحدة⁽²⁾

خامسا: السؤال وسيلة اتصال بين النائب وناخبه

فالأسئلة اعتبرت بالنسبة للبرلمانيين الفرنسيين مصدرا ثميناً للمعلومات مما يمكنهم من الرد على الأسئلة العديدة التي تعرض عليهم من قبل ناخبهم، ومن ثم يمكن القول بأن الأسئلة توثق صلة البرلماني بأبناء دائرته وتكون من ضمن العوامل المؤثرة في إعادة انتخابه، إذ عن طريقها يقنع النائب أبناء دائرته باهتمامه بمصالحهم ونضاله من أجلها، وإذ فشل في ذلك فإن ذلك سيؤثر عليه بانصراف الناخبين عنه.

سادسا: السؤال وسيلة للحصول على استشارة قانونية

فالأسئلة في نظر بعض الفقه وسيلة طيبة للناخبين الذين يطلبون من ممثليهم من النواب توجيه الأسئلة للحصول على استشارة قانونية مجانية لاسيما في مجال الضرائب، وهو وسيلة ناجحة في هذا الصدد نظرا لأن الموظفين الذين يتولون الإجابة على الأسئلة المكتوبة هم في الغالب على درجة كبيرة من الكفاءة⁽³⁾

الفرع الثاني: خصائص السؤال البرلماني

ينفرد السؤال البرلماني بخصائص ومزايا تجعله متميزا عن غيره من أدوات الرقابة الأخرى، ويمكن استخلاص هذه الخصائص على النحو الآتي:

(1) حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 76، 77

(2) العيد عاشوري، (نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس

الأمة، الجزائر، العدد 14، 2006، ص 64

(3) زين بدر فراج، مرجع سابق، ص 39، 40

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

أولاً: السؤال آلية دستورية وقانونية

حيث يحوزها ويمارسها أعضاء البرلمان خلال ممارسة واجبات العهدة البرلمانية⁽¹⁾ وتعتبر حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان، يستعمله وقتما يشاء وحيثما تقتضي الظروف وواقع الحال إثارته.

ويتفرع على ذلك أن السؤال يعتبر حقاً شخصياً لعضو البرلمان، فله أن يتنازل عنه، ومن باب أولى، يجوز له التوقف عن إثارته إذا لم يكن هناك وجه لذلك. وما يؤكد ذلك أن للعضو استرداد السؤال الذي تقدم به كما سيأتي لاحقاً⁽²⁾ وبالرجوع إلى مختلف الدول في الأنظمة الدستورية المقارنة نجدها قد نصت على هذا الحق سواء في دساتيرها، أوفي أنظمتها الداخلية، ولا يتصور حرمان البرلمان من حق السؤال إلا في النظام الرئاسي⁽³⁾

ثانياً: السؤال البرلماني آلية متعددة الصور

هذه الآلية متعددة الصور والاستعمالات ، حيث هناك الأسئلة الشفوية بدون مناقشة و الأسئلة الشفوية مع المناقشة العامة، والأسئلة الكتابية بدون مناقشة عامة، والأسئلة الكتابية بدون مناقشة مع المناقشة العامة، مناقشة والأسئلة الكتابية المصحوبة بمناقشة، بالإضافة إلى الأسئلة العاجلة التي أثبتت الواقع أهميتها في الاستجابة للقضايا المستعجلة، وهذا ما سنراه تفصيلاً لاحقاً.

ثالثاً: آلية السؤال تتسم بالشفافية

تمتاز آلية الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأنها أكثر آليات هذه الرقابة شفافية، حيث تمارس في ظل جملة من الإجراءات والأجواء تتسم بالعمومية والعلانية المفتوحة على جمهور المواطنين والرأي العام، وكافة وسائل قنوات الإعلام السمعي والبصري والمكتوب، وتكسب هذه الخاصية نوع من المصداقية والرضائية في علاقة الدولة بالمواطنين بصفة عامة وفي علاقة البرلمان بالهيئة الانتخابية بصفة خاصة⁽⁴⁾

رابعاً: السؤال آلية تتسم بالبساطة

ولعل هذه الخاصية هي التي ساعدت على انتشار أسلوب الأسئلة البرلمانية بشكل متزايد من قبل أعضاء البرلمان، فالسؤال البرلماني يتميز بعدم خضوعه إلى شكليات القبول التي

(1) أعمار عوابدي، مرجع سابق ، ص 139

(2) حسني درويش عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 72

(3) سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص 477

(4) أعمار عوابدي، مرجع سابق، ص 139

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

تخضع لها مشروعات القوانين التي يتقدم بها الأعضاء، صحيح أن هناك بعض الشروط الشكلية- التي سنتعرض إليها لاحقاً- يجب أن تستوفها هذه الأسئلة، ويحق لرئيس البرلمان رفضها في حالة عدم احتوائها، إلا أن ذلك لا يصل إلى مرحلة عدم القبول التي تطبق في الميدان التشريعي.

كما أن بساطة أسلوب الأسئلة البرلمانية لا يتطلب خبرة معينة في تحرير السؤال، إذ يجوز وضعه في أي صبغة مختصرة، وهذا ما يجعله في متناول يد أي عضو من أعضاء البرلمان، دون أي عناء، كما يمكن أن يستخدم من قبل الأغلبية الحكومية، وأعضاء المعارضة على قدم المساواة وإن كان الهدف من استخدام الأسئلة يختلف باختلاف هاتين الفئتين كما رأينا⁽¹⁾

(1) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 24

المبحث الثاني: أنواع وأساليب الأسئلة البرلمانية

أول ما ظهرت الأسئلة البرلمانية ظهرت في شكلها المبسط، لكن كثرة تداولها بين مختلف الدول التي تبنت نظامها دفع إلى تطويرها، حيث استحدثت أنواع مختلفة، فهناك الأسئلة الشفوية وهي الأصل، والأسئلة المكتوبة، كما أن هناك بعض الموضوعات ذات الطبيعة العاجلة التي لا تحتمل لإثارتها والحصول على رأي الحكومة بشأنها إتباع الإجراءات العادية بتقديمها وانتظار الإجابة عنها، هذا ما دفع ببعض الدول إلى استحداث نظام آخر لمواجهة مثل هذه الحالات، وهو نظام الأسئلة العاجلة (1)

المطلب الأول: أسلوب الأسئلة الكتابية

تعتبر الأسئلة المكتوبة من التقليد الإنجليزي، ثم تبنتها السلطة التشريعية الفرنسية (2)، ولقد جرى العمل أيضا بها في الكثير من الدول، ومن بينها الجزائر من خلال تجربتها الدستورية، حيث نصت على أسلوب الأسئلة المكتوبة، في جميع دساتيرها، ابتداء من دستور 1963 وانتهاء عند آخر تعديل دستوري لسنة 2008 .

الفرع الأول: مفهوم الأسئلة الكتابية

الأصل أن كل أنواع الأسئلة، حتى الشفوية منها، يوجه مكتوبا إلى أعضاء الحكومة، لكن الاختلاف يكمن في أن الأسئلة المكتوبة تتلقى إجابة كتابية عنها، وهذا ما سنعرفه بتبيان ما هي الأسئلة الكتابية (أولا) ثم مناط التفرقة بينها وبين الأسئلة الشفوية (ثانيا)، ثم أهميتها (ثالثا)

أولا: تعريف الأسئلة الكتابية

الأسئلة المكتوبة هي الأداة البرلمانية المستخدمة والأكثر شيوعا، وهي تسمح للبرلمانيين بطلب توضيحات وطلب معلومات من مختلف أعضاء الحكومة (3) ويقصد بها أيضا طرح سؤال من قبل أعضاء البرلمان كتابة وتكون إجابة الحكومة كتابة أيضا، من أجل المعرفة أو الاستيضاح حول موضوع ذو مصلحة (4)

(1) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 9

(2) قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، (تحليل قانوني مقارن)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان، ط 1، 1995، ص 371

(3) Yamamoto HIRONORI, Les outils du contrôle parlementaire (étude comparative portant sur 88 parlements nationaux), ed, union interparlementaire, 2007, p58

(4) خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2000، ص 67

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

لذا فما يمكن أن تسوقه الأسئلة المكتوبة بصورة عامة من دلالة يتخلص في أنه ينصب على نحو أو آخر على المواضيع التقنية التي لها صلة بترجمة نص أو إتمام إجراء شكلي أو توضيح رؤية لمسألة محددة بالذات⁽¹⁾

وفي بريطانيا يسمى السؤال الكتابي بالسؤال غير المنجم، وهو سؤال يقدمه العضو، ويطلب فيه إجابة محررة، ولا يحزر على مستند السؤال نجمة حتى لا يصبح سؤالاً شفويًا، ولا يوجد حد على الأسئلة غير المنجمة.

ولا يختلف السؤال المكتوب في فرنسا عنه في بريطانيا، إذ أن من حق أي عضو برلماني أن يضع السؤال المكتوب في مواجهة الحكومة، وهو لا يوجهه إلى أحد الأعضاء، أو لرئيس المجلس، أو أي جهاز تابع للجمعية الوطنية، أو مجلس الشيوخ، أو مؤتمر رؤساء اللجان أو لجنة من اللجان، إنما يوجهه إلى المسؤولين عن النشاط الحكومي، لأنهم المسؤولون عن الإجابة أما في مصر فإن السؤال المكتوب لم يرد إلا في لائحة مجلس النواب الصادرة سنة 1941، عند بداية العمل به⁽²⁾

كما خول الدستور الجزائري لأعضاء البرلمان حق توجيه الأسئلة الكتابية لأعضاء الحكومة، من أول دستور للجمهورية في دستور 1963، كما تناولها النظام الداخلي لمجلس الأمة الحالي في المادتين 74 و 75 منه⁽³⁾، في حين نستشف أن النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لم يتطرق لنظام الأسئلة الكتابية، واقتصر على تناول نظام الأسئلة الشفوية في المادة 68 على عكس النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 11/08/1997 الذي تطرق لها من خلال مواده من 95 إلى 97 والشفوية من 98 إلى 101⁽⁴⁾

⁽¹⁾ عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001، ص 482

⁽²⁾ إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 40، ص 41

⁽³⁾ انظر إلى المادتين 74، 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 26/11/1999، ج ر، عدد 84 بتاريخ 1999

⁽⁴⁾ نور الدين جفال، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

ثانياً: مناط التفرقة بين الأسئلة الكتابية والشفوية

إن الاختلاف بين السؤال الكتابي والسؤال الشفوي هو اختلاف جوهري، راجع إلى اختلاف دور كل منهما، فالسؤال الكتابي يهدف أساساً إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات، تتعلق بتنفيذ، أو تطبيق نص قانوني، أو تنظيمي معين، أو الحل الذي أعطته أو ستعطيه الإدارة لمشكل معين، أولفت الانتباه إلى وجود مشكل يحتاج إلى تدخلها، وهذا حسبما بينت تجربة البرلمانات الغربية، مما يدل على ضيق مجال السؤال الكتابي أو الطبيعية الثانوية لموضوعاته، إضافة إلى أثره المحدود جداً على الرأي العام، ذلك أن الجواب عن السؤال يوجه إلى عضو البرلمان صاحب السؤال فقط، ورغم النشر في الجريدة الرسمية فإن الإطلاع عليه يبقى محدوداً جداً سواء بالنسبة للمواطنين، أو حتى لأعضاء البرلمان الآخرين أنفسهم.

أما السؤال الشفوي فهو بالأساس ذو بعد سياسي، وله أثر قد يكون حاسماً على مستوى الرأي العام ومن ثم على المسؤولية السياسية للحكومة، حسب الأنظمة، إضافة إلى أن مجاله غير محدود بموضوعات معينة مبدئياً⁽¹⁾

بالإضافة لهذا الفرق ورفعا لكل لبس أو غموض تعرضت العديد من الدراسات لطبيعة هذين السؤالين، ذلك أنه يعتقد مبدئياً أن السؤال الشفوي يتم مشافهة، والكتابي يتم عن طريق الكتابة، والحال أن السؤال الشفوي يوجه مكتوباً إلى عضو الحكومة، غير أن الإجابة عنه تتم مشافهة في الجلسة التي يحددها المجلس لهذا الغرض، أما السؤال الكتابي فنتم الإجابة عنه كتابياً إلى من طرح السؤال من أعضاء المجلس النيابي.

وهناك اختلاف ثانٍ بينهما بحيث أن طبيعة السؤال الكتابي تتعلق بوقائع محددة في قطاع ما، قد تتطلب تحقيقاً من المسئول الأول في القطاع أو جمع محاضر أو وثائق ذات دلالة في الموضوع قد تشكل ملفاً يحمل في طياته المبررات الكلية أو الجزئية للرد عن السؤال الذي قد لا يقتنع صاحبه فيحوله إلى سؤال شفوي، وقد لا يقتنع أعضاء المجلس بذلك فيحول الأمر إلى

(1) الأمين شريط، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي حول: موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، فندق الجزائر، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

إجراء مناقشة ومن ثمة فإن طبيعة السؤال الشفوي تتعلق بأمور عامة وتنصب بالتالي على مواضيع عامة تمس المصلحة العامة⁽¹⁾

وهناك من يرى أنه رغم تعرض فقهاء القانون الدستوري إلى محاولة إيجاد حدود بين السؤال الشفوي والسؤال الكتابي فإنه غالبا ما يلتبس الأمر إلى حد لا يمكن الفصل فيه فصلا تاما، وأن الممارسات البرلمانية لأكثر على تدعيم هذه الرؤية⁽²⁾

وفي الأخير يبقى كل من السؤال الشفوي والسؤال الكتابي يشتركان في كونهما من صميم الأنظمة البرلمانية الصرفة خاصة إنجلترا، وقد نشأ عرفيا من حيث أساسهما القانوني ثم بدأ تنظيمهما في القوانين الداخلية للغرف وفي الترتيبات أو التعليمات التي تصدر عن مكاتب الغرف أو ندوات الرؤساء.

إلى جانب ذلك يشتركان في كونهما من ابتداع البرلمانين ويعدان من الوسائل الحصرية التي يتمتع بممارستها عضو البرلمان دون حاجة إلى موافقة الحكومة أو رضاها المسبق⁽³⁾

ثانيا: أهمية استخدام الأسئلة الكتابية

يمكن أن نوجزها في أهم النقاط:

تعد الأسئلة المكتوبة وسيلة إعلامية و رقابية حول تصرفات المؤسسات التنفيذية⁽⁴⁾، لذا فهي مصدر مهم لجمع المعلومات ، حيث يستخدمها الأعضاء في محاولة منهم السعي وراء انتزاع معلومات من الحكومة تكون أكثر تفصيلا من تلك التي قد يحصل عليها عن طريق الأسئلة الشفهية ، ومن ناحية أخرى تتيح لأعضاء البرلمان الذين تتقصم الجراءة و الفصاحة أن يستخدموا هذا الحق، وتشير الإحصائيات الرسمية إلى أن الغالبية العظمى من الأسئلة البرلمانية المجاب عنها في كل دورة برلمانية في بريطانيا هي أسئلة مكتوبة فعلى سبيل المثال في الدورة البرلمانية لعام 2002/2003 تم إدراج حوالي (415 ، 114) سؤالا و أجيب عنها ، و من بين هذا العدد تلقى البرلمان من الحكومة حوالي (50000) جواب مكتوب⁽⁵⁾ كذلك ونظرا لأهمية الأسئلة البرلمانية الكتابية فقد جرى العمل داخل البرلمان الفرنسي على

(1) محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية: الجزائر ، 2001 ، ص 88

(2) المرجع نفسه ، ص 89

(3) الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 62

(4) سعيد بو شعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه ،

جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، 1984 ، ص 337

(5) حسن مصطفى البحري ، مرجع سابق ، ص 117

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

معالجة هذا النوع من الأسئلة من خلال تقسيمها إلى أسئلة كتابية تمس جوانب دستورية تتعلق بعمل الحكومة وسياستها في تطبيق نصوص الدستور ، وهناك أسئلة كتابية تمس جوانب إدارية تتعلق أساسا بمحاسبة الحكومة ومراقبة نشاطها على المستوى المحلي لاسيما ما تعلق منها بالأموال المالية والقطاعات الاقتصادية والمسائل المتعلقة بالوظائف العمومية⁽¹⁾

كما تعد الأسئلة الكتابية بالنسبة للنواب مرجعية أساسية لجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل اقتراح الحلول للعديد من المشاكل العالقة، كما تعتبر كذلك وسيلة للحصول على استشارة قانونية مجانية خاصة في المجال المالي متى أعطت الجهة الإدارية إجابة كافية عن موضوع السؤال وهذا ما يفيد الناخبين بدرجة كبيرة على المستوى المحلي⁽²⁾

كذلك لجوء البرلمان إلى الأسئلة الكتابية أكثر من الشفهية من أجل ربح الوقت و إعطاء الوقت للحكومة من أجل الإجابة عليها⁽³⁾

وبناء على ما تقدم فإنه مهما بلغت أهمية الأسئلة الكتابية فإن انتشارها يبقى ضيقا بحكم محدودية رواجها و إقامة حوار بين السلطتين التشريعية و التنفيذية مما يتطلب الاهتمام أكثر بالأسئلة الشفهية⁽⁴⁾

الفرع الثاني: أنواع الأسئلة الكتابية

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الأنواع الكتابية التي سنتناولها توجد حاليا في مجلس العموم البريطاني و تقسم إلى ثلاثة أنواع مختلفة الأسئلة الكتابية بحسب المآل (أولا) والأسئلة الكتابية غير محددة المدة للإجابة عنها (ثانيا) ، والأسئلة الكتابية المحددة المدة للإجابة (ثالثا).

أولا : الأسئلة الكتابية بحسب المآل

ونقصد بها الأسئلة التي أدرجت في الأصل لكي يجاب عنها شفاهة ، و لكن لم يتم تناولها بسبب ضيق الوقت خلال الموعد المخصص للأسئلة البرلمانية الشفهية ، و مثل هذه الأسئلة

⁽¹⁾Maurice- Christian BERGERES ,Philippe THEVENIN, **Chronique des questions**

parlementaires écrites , revue du droit publique, n ;102 , L.G.D.J , paris,1986 , p 209

⁽²⁾Jean GICQUEL,**droit constitutionnel et institutions politiques**,16^{eme} , ed,

Montchrestien,delta,paris,p659

⁽³⁾ خدوجة خلوفي ، مرجع سابق ، ص 67

⁽⁴⁾ ابن زاغو نزيهة ، (العلاقة بين رؤساء الدول و السلطة التشريعية في أقطار المغرب العربي) ، المجلة الجزائرية

للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، العدد 23،2007، ص 167

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

تتحول إلى أسئلة كتابية و يتلقى مقدميها بخصوصها إجابات كتابية⁽¹⁾، و نعني بحسب المآل أي ينظر إليه بحسب الحالة التي سيؤول إليها .

ثانيا : الأسئلة الكتابية غير محددة المدة

و هي أسئلة كتابية عادية التي لا تتطلب بالضرورة أن يجاب عنها في يوم محدد ، والتقليد السائد هو أن العضو قد يتوقع أن تتم الإجابة عن سؤاله ضمن فترة سبعة أيام من تاريخ إدراج السؤال ، رغم انه لا توجد قاعدة برلمانية تقرر بأن الأسئلة الكتابية العادية يجب أن يجاب عنها في تاريخ محدد، وتجدر الإشارة إلى انه لا يوجد أي حد على عدد الأسئلة الكتابية العادية أي أن عضو البرلمان يستطيع أن يدرج ما شاء من هذا النوع من الأسئلة .

ثالثا : الأسئلة الكتابية المحددة المدة للإجابة

وهي الأسئلة التي تتطلب إجابة مكتوبة في يوم محدد و مثل هذا النوع يجب أن تتم الإجابة عنه من قبل الوزير المختص في التاريخ الذي حدده العضو الذي قام بإدراج السؤال ولكن بشرط:

- أن يقدم العضو إشعار بخصوص تلك النماذج من الأسئلة قبل يومين مع (عدم احتساب السبت و الأحد) على الأقل من التاريخ الذي يرغب العضو أن تتم فيه الإجابة.
- و ألا يقوم العضو بإدراج أكثر من خمسة أسئلة من هذا النوع في اليوم الواحد⁽²⁾

الفرع الثالث : تطور نظام الأسئلة الكتابية في الدساتير الجزائرية

لقد عرفت التجربة الدستورية الجزائرية نظام الأسئلة الكتابية في جميع دساتيرها، في دستور 1963، و دستور 1976، و دستور 1989، والدستور حسب آخر تعديل له لسنة 2008.

أولا : في دستور 1963

لقد نص أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة على السؤال الكتابي في المادة 38 "يمارس المجلس الوطني مراقبة للنشاط الحكومي بواسطة:

- الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان
- السؤال الكتابي
- السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها"⁽³⁾

⁽¹⁾حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 117

⁽²⁾المرجع نفسه، ص 118

⁽³⁾بوكرا إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر ، ط2 ، 2005 ، ص 51

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

ومن المعلوم أن دستور 1963 جمد بتطبيق المادة 59 منه ثم ألغي في 19 جوان 1965 ولم تسفر التجربة عن أية ممارسة تذكر⁽¹⁾

ثانيا :في دستور 1976

نصت المادة 162 من دستور 1976 على السؤال الكتابي "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط ، أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة⁽²⁾ و بالتالي فإن دستور 1976 عرف نظام الأسئلة الكتابية دون الشفوية و لعل استبعاد النص عن السؤال الشفوي بمختلف أشكاله دلالة كبيرة على الطبيعة السياسية للسؤال وعلاقته بمسؤولية الحكومة التي لم تكن مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني، علما أن الدستور أخذ بالسؤال الكتابي والاستجواب وإنشاء لجان تحقيق والاستماع إلى الوزراء⁽³⁾ إذ لا يخفى علينا المكانة التي كانت تتمتع بها الهيئة التنفيذية في هذا العهد، حيث كانت موحدة و يقودها رئيسا في مرتبة زعيم و بالتالي غير وارد أن تساعل حكومته شفويا⁽⁴⁾

ثالثا : في دستور 1989

لا يخفى علينا ان دستور 1989 انتقل نقلة نوعية هامة اتجه نحو الأخذ بمبدأ فصل السلطات فصلا مرنا واتخذ موقعا وسطا بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني ، بإحداث هيئات مستقلة و متوازية تتميز العلاقة بينهما بالتعاون والتنسيق ، كما أن هذا الدستور أخذ بثنائية السلطة التنفيذية و التعددية الحزبية، بعكس دستور 76 الذي أخذ بالأحادية الحزبية، و تبعا لذلك وسعت صلاحيات المجلس الشعبي الوطني ومكن من وسائل بها رقابة السلطة التنفيذية⁽⁵⁾، فنص على حق توجيه الأسئلة الكتابية وتم إضافة الأسئلة الشفهية كأداة رقابية جديدة في دستور 1989، وجاء ذلك في نص المادة 125 " يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة⁽⁶⁾

(1) الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 69

(2) بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية،

الجزء الأول، مرجع سابق ، ص 117

(3) الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 69 ، 70

(4) عبد الله بوقفة ، مرجع سابق ، ص 484

(5) مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر: الجزائر، 2007،

ص 211، 212

(6) بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص

الرسمية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر ، ط2، 2005، ص 36

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

رابعاً: في ظل التعديل الدستوري 1996 (حسب آخر تعديل له سنة 2008)

يعتبر التعديل الدستوري 1996 أول دستور جزائري يكرس ما يسمى بالثنائية البرلمانية أي وجود غرفتين، واستحدثت بجانب المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى)، الغرفة الثانية هي مجلس الأمة (الغرفة العليا)، وتعزز بذلك دور البرلمان بأدوات الرقابة بواسطة الأسئلة الكتابية و الشفوية التي يمارسها كل من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة على السواء⁽¹⁾، و نصت في ذلك المادة 134 من الدستور التي سبق ذكرها.

المطلب الثاني: أسلوب الأسئلة الشفوية

الأسئلة الشفوية هي النوع الثاني من الأسئلة البرلمانية بل هي الأصل في هذه الأسئلة، إذ تعتبر الأسئلة المكتوبة بمثابة الاستثناء⁽²⁾، و لقد زادت أهمية الأسئلة الشفوية، من حيث كثرة اللجوء إليها من طرف أعضاء البرلمان، الأمر الذي يستدعي منا ضبط مفهومها و الوقوف على أهم أنواعها.

الفرع الأول: مفهوم الأسئلة الشفوية

سنقف في هذا الفرع على تعريف الأسئلة الشفوية (أولاً) و بيان أهميتها (ثانياً)

أولاً: تعريف الأسئلة الشفوية

ترتبط الأسئلة الشفهية بتطور النظام البرلماني، و حتى بالنظام التمثيلي فمنذ اللحظة التي يقوم فيها الحوار بين الحاكمين و مراقبي الحكام يعتبر تبادل الأسئلة و الأجوبة الوسيلة البديهية لهذا الحوار⁽³⁾

فالسؤال الشفوي يقوم على حقيقة وجود شخصين : أحدهما يسمى السائل، وهو بالطبع البرلماني والآخر يطلق عليه اسم المجيب وهو الوزير المختص، وعلى أي حال، فالسؤال الشفوي ما هو إلا حقا دستوريا يسمح لكل عضو من أعضاء البرلمان بأن يطلب من الحكومة إيضاحات عن مسألة معينة⁽⁴⁾

(1) ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى: الجزائر، 2007، ص 70

(2) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 152

(3) أندريه هوريو، ترجمة على مقداد، شقيق حداد، عبد الحسن سعد، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الاهلية للنشر و التوزيع : بيروت، ط1، 1974، ص 451

(4) عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 485

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

دون أن يخفي علينا أن الأسئلة الشفوية تتطلب حضور الوزير المسؤول أمام البرلمان للإجابة عن الأسئلة الموجهة بخلاف الأسئلة المكتوبة التي لا تتطلب ذلك (1)

وفي بريطانيا يسمى هذا النوع من الأسئلة الشفهية بالأسئلة المنجمة أي تلك التي يؤشر على المستند الخاص بها بعلامة النجمة (Asteris)، وذلك لتميزها عن الأسئلة التي يطلب فيها مقدمها من المسؤول الحكومي الإجابة عليها بصورة كتابية (2)، ومثل هذه الأسئلة موجودة في مجلس العموم و كذلك مجلس اللوردات .

أما في فرنسا ، فالسؤال الشفوي لم يكن منصوصا عليه في الدستور إنما كان تنظيميا أو عرفيا، ثم نص عليه الدستور الصادر سنة 1958 صراحة في المادة 48 من الدستور فأصبح بذلك نظاما دستوريا ،وبمقتضاه يتمكن عضو البرلمان من الحصول على معلومات من الحكومة شفاهة أمام المجلس التشريعي (3) ، حيث كان هذا النمط من الأسئلة يتطلب حضور الحكومة إلى جلسات المجلس ففي فرنسا منذ 1958 كان هذا النوع قليل الفعالية من حيث استخدامه كوسيلة لرقابة الحكومة وجمع المعلومات التي تهم النواب،ومن أجل هذا الأمر تم إدخال إصلاحات على هذا النوع من الأسئلة فأصبحت تخصص جلسة كل أسبوع على الأقل لطرحة (4) أما في الجزائر ، أدرج المشرع الدستوري من خلال المادة 134 من الدستور حسب آخر تعديل له المشار إليه، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية و حدد لها ضوابطها و إجراءاتها من خلال القانون العضوي رقم 02/99 الناظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان .

ثانيا: أهمية استخدام الأسئلة الشفوية

تبدو أهمية السؤال في كونه أحسن وسيلة لتمكين النائب من التعبير عن رأيه و مشاغله و بالمقابل تمكن أعضاء الحكومة من إثارة الرأي العام وإيضاح المسائل خاصة ما يتعلق ببرامجهم و مخططات وزارتهم إذ يؤدي إلى إقامة حوار بين البرلمان و الحكومة بدون أن يؤدي إلى توتر العلاقات كما هو الحال في طريقة الاستجواب أو لائحة ، إذ نلاحظ كما عبر عنه الفقه تهافت النواب المغاربة على الأسئلة الشفوية على حساب الأسئلة الكتابية ، و يرجع ذلك التهافت إلى أسباب دستورية و سياسية ، نذكر منها الأسباب الدستورية التي تتمثل في عقلنة

(1) عادل الطبطاوي ، مرجع سابق ، ص ص 152 ، 153

(2) حسن مصطفى البحري ، مرجع سابق ، ص 116

(3) إيهاب زكي سلام ، مرجع سابق ، ص 38

(4) Philippe ARDANT , *Institutions politiques et droit constitutionnel*, 16^{ème} ed, L.G.D.J, paris, 2004, p582

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

النظام البرلماني المغربي دستوريا برفعه عدد التوقيعات اللازمة لإيداع ملتمس الرقابة ضد الحكومة من العشر كما كان في دستور 1962 إلى ربع أعضاء المجلس في ظل دستور 1972 و اشتراطها توافر أغلبية مطلقة لأعضاء مجلس النواب للتصويت على هذا الملتمس ، وعمليا جمدت إمكانية ممارسة الوسائل لمراقبة الحكومة والمتمثلة في ملتمس الرقابة و طرح الحكومة لمسألة الثقة (1)

كذلك الأسئلة الشفوية أداة يستعملها النواب لعرض مشاكل ناخبهم وشكاواهم من الدوائر الحكومية المختلفة ، كما تستخدم الأسئلة الشفوية في بعض الأحيان وسيلة للتقليل من خطر الاستجابات التي تتعرض لها الحكومة⁽²⁾، ولقد أدى تطور العمل بالأسئلة الشفوية في النظام الفرنسي في الجمهورية الخامسة إلى توقيف العمل بالاستجابات لأن الأسئلة أخذت مكانة هامة مع أنها لا تنتهي بالمناقشة والتصويت، وتعتبر أقل خطورة من الاستجابات التي قد تضع الحكومة في حرج (3)

كذلك الأسئلة الشفهية تمتاز بأنها تسمح لعضو البرلمان بتوجيه سؤال إضافي، وهذا عادة يكون أكثر تحديدا من السؤال الأصلي كما أن الوزير لا يكون لديه إخطار سابق به. و فضلا عن ذلك ، فإن بإمكان الأسئلة الشفهية أن تترك الحكومة و تبين لها الحرج ، ومن المحتمل جدا أن تجذب انتباه واهتمام وسائل الإعلام أكثر من الأسئلة المكتوبة ، وتشير الإحصائيات الرسمية إلى أنه من بين حوالي أربعين ألف سؤال تقريبا يسأل في كل عام ، كان هناك فقط حوالي ثلاثة آلاف سؤال من الأسئلة الشفهية أجيب عنها من قبل الوزير المختص داخل مجلس العموم ببريطانيا (4)

الفرع الثاني: أنواع الأسئلة الشفوية

تنقسم الأسئلة الشفوية إلى أنواع مختلفة كالأسئلة الشفوية بدون مناقشة (أولا) و الأسئلة الشفوية مع المناقشة (ثانيا)، و الأسئلة الشفوية بموافقة الوزير (ثالثا)، و الأسئلة الشفوية الخاضعة لنظام الاطلاع الحكومي المسبق (رابعا) .

(1) ابن زاغو نزيهة ، مرجع سابق ، ص ص 166 ، 167

(2) عادل الطيطبائي ، مرجع سابق ، ص 153

(3) كبيش عبد الكريم ، (السؤال كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني) ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري،

قسنطينة ، العدد 23 ، 2005 ، ص 201

(4) حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص ص 116 ، 117

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

أولا : الأسئلة الشفهية بدون مناقشة

الأسئلة الشفهية بدون مناقشة تأخذ شكل تبادل سريع بين طارح السؤال ووزير ما⁽¹⁾، إذ ينحصر هذا النوع من السؤال بين النائب السائل والوزير المسؤول على أن يطرح بصورة شفوية و تتم الإجابة ، بنفس الصورة ، وللنائب السائل إذا لم يقتنع بإجابة الوزير التعقيب على أن لا يتجاوز التعقيب بضعة دقائق⁽²⁾

وهذا النوع من الأسئلة الشفهية، نص صراحة عليه دستور 1963 في المادة 38 كما أشرنا إليها سابقا كما نصت عليه صراحة المادة 127 من النظام الداخلي للمجلس الوطني "يطرح رئيس المجلس السؤال الشفهي بدون مناقشة فيجيب عليه رئيس الجمهورية أو الوزير المختص"⁽³⁾

أما في دستور 1989 نستشف الأسئلة بدون مناقشة من خلال المادة 125 والقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من المواد 93 إلى 101 الواردة في القسم الخامس المعنون بالأسئلة الشفهية والكتابية⁽⁴⁾

وفي ذات السياق نستشف من القانون العضوي 02/99 المشار إليه سابقا من خلال المواد 68 إلى 75، نصه على حق أعضاء البرلمان بطرح أسئلة بدون مناقشة.

هذا وتعتبر الأسئلة بدون مناقشة وسيلة للحوار رغم أن النظام الذي يحكمها يتميز بأنه لا يسهل العمل بها حيث أن صاحب السؤال يملك وقت قصير لطرح سؤاله وهو مدة دقيقتين ولا يملك مع هذه المدة القصيرة إلا خمسة دقائق للاستماع أو تلقي الإجابة، ولا شك أن هذا يؤثر على العمل بها، والاستفادة من نتائجها، ويلاحظ أن عضو الحكومة لا يمكنه أن يجيب على كل الأسئلة المطروحة عليه، وهذا ما يدل عليه واقع العمل داخل البرلمان الفرنسي⁽⁵⁾

⁽¹⁾ أوليفيه دو هاميل، ايف ميني ، ترجمة منصور القاضي، المعجم الدستوري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت ، ط 1 ، 1996 ، ص 56

⁽²⁾ على يوسف شكري ، النظم السياسية المقارنة ، ايتراك للطباعة والنشر : القاهرة ، ط، 1، 2003 ، ص 137

⁽³⁾ عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، (نشأة - فقها - تشريعا)، دار الهدى: الجزائر، ط3، 2005، ص 219

⁽⁴⁾ انظر المواد من 93 إلى 101، (بواكرا إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية ، الجزء الثاني)، مرجع سابق ، ص ص 184 ، 185

⁽⁵⁾ Philippe ARDANT, op.cit, p582

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

ثانيا : الأسئلة الشفوية مع المناقشة

السؤال الشفوي مع المناقشة هو أوسع مدى من السؤال الشفوي دون مناقشة إذ يفتح باب المناقشة سواء للعضو السائل أو لبقية أعضاء البرلمان، وتجري المناقشة بتدخل ثلث الأعضاء، ولكن رغم ذلك لا تقترن هذه الأسئلة بتصويت⁽¹⁾، مما يقربها من الاستجابات، غير أن هناك فارقا جوهريا فالأسئلة لا تؤدي لأي اقتراح على العكس الاستجابات تنتهي دوما بتصويت يعبر عن رضى المجلس بالشروحات التي قدمتها الحكومة، أو عن استيائه منها⁽²⁾، ورغم أن هذا النوع من الأسئلة يتم فيه إعطاء وقت أكبر من الممنوح في الأسئلة الشفوية بدون مناقشة إلا أن المناقشة في النظام الفرنسي في ظل الجمهورية الثالثة قد تؤدي إلى إصدار لائحة من طرف البرلمان والتي قد تؤدي إلى الإطاحة بالحكومة، وهذا الأمر يمكن ملاحظته على وجه الخصوص من خلال عدم استقرار الحكومات، وهذا ما جعل فرنسا تعدل عن تطبيق هذا النوع من الأسئلة بموجب تعديل المادة 135، 138 من القانون 1994، وذلك بسبب خطورة استخدامه، وهذا حال الكثير من الدول التي اتجهت إلى استبعاد هذا النوع من الأسئلة⁽³⁾

والأسئلة مع المناقشة عرفته الدساتير الجزائرية و أنظمتها الداخلية كالنظام الداخلي في ظل دستور 63 في المادة 128 " يطرح رئيس المجلس السؤال الشفهي مع فتح المناقشة" ⁽⁴⁾ كذلك النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989 في المادة 100 إذ يمكن إجراء مناقشة حول الإجابة عن الأسئلة الشفوية أو المكتوبة تجري هذه المناقشة باقتراح من نائب أو أكثر بموافقة المجلس الشعبي الوطني⁽⁵⁾

أما في ظل الدستور الحالي حسب آخر تعديل له سنة 2008، نجده نص على الأسئلة الشفهية بمناقشة، كذلك نصت على ذلك الأنظمة الداخلية للبرلمان بغرفتيه، والقانون العضوي 02/99 السابق الذكر كما سنراه مفصلا في الفصل الثاني.

(1) سعد حامد عبد العزيز قاسم، اثر الرأي العام على أداء السلطات العامة، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية: القاهرة، 2007، ص 234

(2) موريس ديفرجية، ترجمة جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، (الأنظمة السياسية الكبرى)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان، 1992، ص 44

(3) Yves GUCHET, *Droit parlementaire, economica, paris, 1996*, p177

(4) عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 219

(5) بوكر إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 185

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

والواقع أن هذا النوع من الأسئلة، ولو أنه لا ينتهي بالتصويت على اتخاذ إجراء معين ، إلا أنه لا يخلو مع ذلك من الفائدة إذ يكشف عن التوجهات الحكومية في المسائل التي تتم مناقشتها ولكن كثرة هذا النوع من الأسئلة لا يترك المجال في الحقيقة ، للإجابة عن الأسئلة البسيطة، أي تلك التي تكون مجردة من المناقشة ، وهذا الأمر هو الذي دفع المسؤولين في فرنسا نحو التفكير بنظام جديد للأسئلة و على رأسهم رئيس الجمهورية جستان عندما اقترح نظام الأسئلة إلى الحكومة و هو ما سوف نقوم بدراسته عند الحديث عن الأسئلة العاجلة⁽¹⁾

ثانيا : الأسئلة الشفوية بموافقة الوزير

هذا النوع من الأسئلة الشفوية وجد في لائحة مجلس الشيوخ الفرنسي منذ إدخال نظام الأسئلة فيها عام 1876 ، فقد كانت اللائحة تنص على أن "للرئيس منح حق الكلام للشيخ الذي يرغب في تقديم سؤال إلى أحد الوزراء إذا كان الوزير قد يقبل بتوجيه السؤال إليه" كما أن هذا النص جرى العمل به في مجلس النواب رغم أن أحكام اللائحة لم تكن تتضمن ضرورة قبول الوزراء للأسئلة .

ولتجنب حدوث إرباك لجدول أعمال، كان يسمح بتقديم الأسئلة و الإجابة عنها إما في أول الجلسة أو في نهايتها

ولم يكن نظام الأسئلة المعمول به في ذلك الوقت بفرنسا يسمح بفتح مناقشة داخل البرلمان إذ كان الوزير يجيب عن السؤال المقدم إليه لمدة خمس دقائق ، و يحق للعضو السائل عندها التعقيب على الإجابة لمدة مماثلة ، ولم يكن يسمح للأعضاء الآخرين بطرح أسئلة إضافية ، أو حق التدخل في المناقشة، وإن كان العضو السائل يستطيع أن يحول سؤاله إلى استجواب ، مما يفتح الباب لبقية الأعضاء للاشتراك في النقاش .

ويجب أن تقدم الأسئلة مكتوبة ، و يجيب عنها الوزير خلال أسبوع ، و مما لا شك أن تعليق حق السؤال على موافقة الوزير عليه ساعد على تقييد هذا الحق بشكل كبير ، و بقاءه معلقا على إرادة الوزير ، فبيده أن يسمح به للنائب أو يحرمه منه و لا سيما إن كان السؤال ينطوي على إحراج الوزير، و لقد أدى هذا النوع من الأسئلة إلى نتائج سلبية، و قد استمر العمل به حتى أُلغى عام 1945⁽²⁾

(1) عادل الطببائي ، مرجع سابق ، ص 157

(2) المرجع نفسه، ص ص154، 155، 156

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

رابعا : الأسئلة الشفوية الخاضعة لنظام الاطلاع الحكومي المسبق

يشترط في هذا النوع من الأسئلة إخطار الحكومة بها مسبقا ، لكي تتمكن من الاطلاع عليها و تحضير إجاباتها بشأن المواضيع المثارة فيها ، و في هذا المضمار تبنى البرلمان الانجليزي هذا النظام حيث يسمح للأعضاء بتقديم الأسئلة الشفوية على أن تقدم كتابة قبل ذلك و يتم اطلاع الحكومة عليها .

ومثل هذا النظام نشهده كذلك في برلمانات دول بلجيكا ، و لكسمبورغ ، و البرلمان الأوروبي ، حيث لا يجوز إدراج الأسئلة الشفهية في جدول أعمال الجلسة ما لم تكن قد قدمت للرئيس قبل أسبوع على الأقل ، و في الدانمارك ينبغي أن تصل الأسئلة إلى الحكومة قبل يومين على أبعد حد من ظهر اليوم المحدد للإجابة عليها في جلسة البرلمان .

وما يلاحظ في كل الحالات السابقة أن الأسئلة الشفوية التي تقدم للوزراء يتم اطلاعهم عليها قبل الجلسة المحددة للإجابة ، و ذلك من أجل إعدادهم لعناصر إجاباتهم⁽¹⁾

المطلب الثالث : أسلوب الأسئلة المستعجلة

ازدادت أهمية الأسئلة العاجلة عندما تعلق الأمر بالقضايا الملحة التي لا تحتل التأخير سواء وقت طرحها أو مدة الإجابة عنها ، لذا نجد بعض الانظمة الدستورية المقارنة تفتنت لهذه الحقيقة وخصصت للأسئلة ذات القضايا العاجلة تنظيما خاصا يختلف عن أسلوب طرح الأسئلة التقليدي و تلقي الإجابة عنها ، و لا يخفى علينا أن هذا النمط ما هو إلا نوعا من أنواع الأسئلة الشفوية لكن أهميتها تقتضي دراستها مستقلة في إطار نموذجين عريقين (الانجليزي و الفرنسي).

الفرع الأول : النموذج الانجليزي

أوجد البرلمان البريطاني تنظيما للأسئلة الحالة و أحاطها بنظام يليق بصفقتها المستعجلة لذا سنتناول مفهومها (أولا)، ثم إجراءات طرحها في النظام البريطاني (ثانيا) .

أولا : مفهوم الأسئلة المستعجلة في النظام البريطاني

تقتض هذه الأخيرة ظهور مسائل مستجدة تكون ملحة و عاجلة يريد عضو البرلمان عرضها في الحال على الوزير المختص للحصول منه على المعلومات أو الحقائق التي تتصل

(1) عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص ص164،163

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

بها ، ولمواجهة مثل هذا الاحتمال يوجد في مجلس العموم البريطاني إجراء خاص ينظم كيفية توجيه الأسئلة في مثل تلك الأحوال إلى الوزارات يطلق عليه الأسئلة المستعجلة (1) وإن الأسئلة المستعجلة أو كما تسمى بأسئلة الساعة تعتبر إجراء ظهرت لأول مرة في النظام البريطاني وتحديدًا طرحت لأول مرة في مجلس اللوردات سنة 1721 ومنذ ذلك الوقت أصبحت تخصص جلسة كل يوم جمعة لتوجيه هذا النوع من الأسئلة إلى النواب، وأسئلة الساعة تحمل مفهومين، الأول خاصة الاستعجال والثاني الأهمية الخاصة لها تهدف إلى الحصول على معلومات مستعجلة لا تحتمل التأخير من الحكومة في مسألة محددة وقد تهدف كذلك إلى محاسبة الحكومة أو انتقادها على سياساتها(2)

ثانيا : إجراءات طرح الأسئلة المستعجلة في النظام البريطاني

لا يتطلب من عضو البرلمان في مثل هذا النوع من الأسئلة أن يتقدم إلى المجلس النيابي بإخطار أو إعلان مسبق ، كما يفعل في الأحوال العادية بالنسبة للسؤال العادي ، أي الذي يخلو من صفة الاستعجال ، فالحقيقة أنه لن يستطيع فعل ذلك بسبب أن المسألة التي سيتناولها السؤال قد ظهرت فجأة وبصورة ملحة للغاية، و يجب على العضو الراغب في توجيه مثل هذا النوع من الأسئلة أن يقدمها إلى رئيس المجلس، وذلك قبل اليوم الذي يرغب العضو أن تتم فيه الإجابة على سؤاله من قبل الوزير المختص ، ويشترط في هذا السؤال حتى يحمل الصفة المستعجلة أن يجمع الشرطين التاليين :

-الشرط الأول هو أن يكون السؤال ذو صفة ملحة وعاجلة.

-الشرط الثاني يقوم على أساس أن تكون لهذا السؤال أهمية عامة.

ويملك رئيس مجلس العموم مطلق الصلاحية في تقرير مدى توافر صفتي الاستعجال والأهمية العامة في السؤال المراد طرحه ، فهو وحده الذي يملك القرار النهائي لتقرير مثل هذا الأمر و لا معقب على حكمه.

(1) حسن مصطفى البحري ، مرجع سابق ، ص 118

(2) Nicolas CLINCHAMPS, **Parlement européen et droit Parlementaire**, L.G.D.J, paris,

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

فإن توافر السؤال المستعجل على الشرطين المذكورين أنفاً، يتم على الفور إبلاغ الوزارة المختصة به، ويدرج في جدول الأعمال، ثم يتم طرحه و الإجابة عليه مباشرة بعد انتهاء مدة فترة الأسئلة التي يجيب خلالها الوزراء المعنيين على أسئلة الأعضاء الشفهية العادية⁽¹⁾

ويجب على الوزير الإجابة على الأسئلة العاجلة في وقت قصير، فالأسئلة الشفهية ينبغي أن تحصل على رد خلال يومين عنها ، أما إذا استعجل العضو الإجابة ، فإن المدة يمكن أن تنقص إلى يوم واحد ، و بالطبع فإن العضو يحصل في هذه الحالة على إجابة مكتوبة ، أما إذا رغب العضو في الحصول على إجابة شفهية يجب عليه أن يميز سؤاله بعلامة "النجمة" و ذلك على المستند الذي يقدم عليه سؤاله، و لا يجوز للعضو أن يتقدم بأكثر من سؤالين منجمين في اليوم الواحد، وذلك حتى لا تكثر الأسئلة ، فلا يمكن الرد عليها في الجلسات المخصصة لها ولاسيما أن وقت الأسئلة يطبق هنا بدقة و صرامة .

و يملك العضو السائل أن يقدم سؤالاً إضافياً للوزير الذي يجيب عنه بشكل سريع و عاجل ، دون تحضير هذه المرة ، و هذه الحالة هي التي تضي على النموذج البريطاني نوعاً من الحيوية ، لاسيما إذ سمح لأعضاء البرلمان الآخرين بالتدخل و طرح أسئلة أخرى من جانبهم ، و تتم هذه الأسئلة بشكل مختصر جداً ، و تتم الإجابة عليها بشكل مختصر كذلك ، تقتصر في بعض الأحيان بالإجابة بكلمة واحدة مثل ، نعم أو ، لا ⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أنه في الفترة السابقة على دورة الانعقاد البرلمان البريطاني للعام 2003/2002 كان يطلق على إجراء الأسئلة المستعجلة تسمية مختلفة هي "أسئلة الملاحظة الخاصة".

وتشير الدراسات و الإحصائيات البرلمانية في الوقت الحاضر تتم الموافقة على حوالي 40 سؤالاً مستعجلاً لكل دورة برلمانية، أي بمعدل أربعة أو خمسة أسئلة في الشهر الواحد يتم طرحها و الإجابة عليها من قبل الجهات المختصة في مختلف الوزارات الحكومية ⁽³⁾

(1) حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 119

(2) عادل الطببائي، مرجع سابق ، ص ص 166 ، 167

(3) حسن مصطفى البحري ، مرجع سابق ، ص ص 120 ، 121

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

الفرع الثاني: النموذج الفرنسي

شهد السؤال البرلماني، خلال الجمهورية الفرنسية الخامسة، تطورات مختلفة أدخلت على نظامه أكثر حيوية فوجدت عدة أنواع في فرنسا في إطار عدة تجارب لأسلوب الأسئلة العاجلة أو الحالة (1)

أولاً: أسئلة خارج الدور

إن محاولة إيجاد نظام يسمح بطرح بعض الأسئلة ذات الصلة العاجلة دفع فرنسا إلى أن تتبنى عام 1955 نظاماً للأسئلة العاجلة فقد عدلت المادة 96 ، من لائحة الجمعية الوطنية بإضافة فقرة بناء على اقتراح مؤتمر الرؤساء إدراج سؤالين شفويين خارج الدور على رأس جدول الأعمال الجلسة إما يوم الأربعاء أو الخميس بعد الظهر .

ولا شك أن هذا الاقتراح يعطي لمؤتمر الرؤساء فرصة التدخل لتقديم بعض الأسئلة ذات الصلة العاجلة للحكومة دون أن يؤثر ذلك على الوقت المخصص للعمل التشريعي ، في حين أن النظام المعمول به قبل هذا الاقتراح كان يقوم على إدراج الأسئلة الشفوية في جدول الأعمال حسب أولوية تقديمها دون أن يكون لمؤتمر الرؤساء أي دور تجاهها .

وبغض النظر عن الصعوبات الخاصة بالنظام اللائحي، فإن الطبيعة القانونية الغامضة لهذا النظام الجديد أدت في الواقع إلى فشله، إذ أن سوء الفهم أدى إلى اعتبار الأسئلة هذه نوعاً من الاستجواب مما أخضع إدراجها إلى العديد من الشروط، وهكذا فإن عدداً قليلاً من الأسئلة قد سمح فعلاً بإدراجها على رأس جدول الأعمال (2)

ثانياً: الأسئلة الحالة

إن الأسئلة الشفوية تفقد قيمتها إذ مر وقت طويل بين تقديمها وحصولها على إجابة من الوزير المختص، ولذلك فإن القيمة الحقيقية لهذا النوع من الأسئلة هي قدرتها على إثارة القضايا الملحة التي تتمتع بصفة الاستعجال.

وقد حاول البرلمان الفرنسي إيجاد نظام يسمح بإدخال هذا النوع من الأسئلة إلى جدول أعماله فتم عام 1969 تعديل لائحة الجمعية الوطنية باقتراح نظام الأسئلة الحالة حيث تخصص الساعة الأولى من الجلسة الأسبوعية المكرسة للأسئلة الشفوية، إلى هذا النوع من الأسئلة.

(1) وسيم حسام الدين الأحمد ، مرجع سابق ، ص 235

(2) عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص ص 167 ، 168

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

وينبغي تقديم الأسئلة على أكثر تقدير قبل ساعتين من الاجتماع الأسبوعي لمؤتمر الرؤساء الذي يتولى تنظيم جدول أعمال الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية، ويجب أن تكون الأسئلة بصورة مختصرة بحيث تعطى الفرصة لإيجاد محادثة سريعة ومحددة بين عضو البرلمان والوزير.

ويتلخص هذا الأسلوب بتتويبه رئيس المجلس إلى السؤال، حيث يقوم الوزير بالإجابة عنه، ثم يسمح لمقدم السؤال بالتعقيب على إجابة الوزير لمدة دقيقتين على الأكثر، ويعد الوقت المخصص هنا قصيرا بالمقارنة مع نظام الأسئلة في بريطانيا الذي يخصص له ساعة في بداية كل جلسة من جلسات مجلس العموم البريطاني، والواقع أن أسلوب الأسئلة الحالية لم يحقق الحكمة التي أراها المشرع منه لعدة أسباب، هذا ما دفع فرنسا إلى التفكير بتبني أسلوب آخر للأسئلة العاجلة وذلك بتبني أسلوب الأسئلة إلى الحكومة (1)

رابعا: نظام الأسئلة الموجهة إلى الحكومة

يعود هذا النظام إلى الاقتراح الذي تقدم به الرئيس الفرنسي جيسكار ديستان بعد إنتخابات عام 1974 إلى الجمعية الوطنية والذي يقوم على إيجاد نظام من الحوار المباشر بين الحكومة والبرلمان، وذلك خارج الوقت المخصص للأسئلة في اللائحة وتم تخصيص ساعة من يوم الأربعاء لهذا النوع من الأسئلة دون إجراء أي تعديل في اللائحة وقد حل هذا النظام محل الأسئلة الحالية.

ويتميز هذا النظام بأنه يسمح بتقديم الأسئلة العاجلة، قبل وقت قصير من انعقاد الجلسة، إذ يمكن أن تقدم الأسئلة إلى رئيس الجمعية الوطنية قبل الساعة الثانية بعد الظهر، في حين أن الجلسة تعقد الساعة الثالثة بعد الظهر، وهذا ما يسمح بتقديم الأسئلة إلى ما قبل ساعة من بداية الجلسة، حيث يحق للحكومة بناء على طلبها الإطلاع عليها، كما أن الوقت المخصص لهذا النوع من الأسئلة ساعة يقسم مناصفة بين الأغلبية والمعارضة، ويقوم الرئيس بالتتويبه عن السؤال حيث تقوم الحكومة (الوزير) بالإجابة، وينتهي بذلك السؤال أي دون أن يكون لمقدمه حق التعقيب على إجابة الوزير (2)

وتلخيصا لما سبق، فإن نظام الأسئلة المستعجلة يعتبر قليل الاستخدام بالمقارنة مع الأسئلة الشفوية بدون مناقشة أو الأسئلة الشفوية مع المناقشة وهذا أمر طبيعي نظرا لان مجالات هذه

(1) عادل الطبطباي، مرجع سابق، ص ص 168، 169

(2) وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص ص 237، 238

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

الأخيرة واسعة ومتعددة بحيث تمس قطاعات عديدة في حين أن الأسئلة الحالة غالبا ما تقتصر على قطاعات حساسة بطبيعتها إذ أن الواقع يكشف أنها تتركز بشكل كبير في قطاع العمل والصحة⁽¹⁾

لكن على العموم يبقى نمط الأسئلة المستعجلة أو الحالة التي تعددت تلقى نجاحا في مختلف الدول التي تطبقه خاصة في فرنسا حيث تفتح جلسة للحوار والمناقشة المباشرة والمتلفزة، مما يجعلها في متابعة الرأي العام لها، مما يجعل مسؤولية الحكومة أمام الرأي العام والطبقة السياسية، ويجعل عضو الحكومة حريصا على أداء مهامه⁽²⁾، فلما لا يتبنى المشرع الدستوري الجزائري هذا النمط من الأسئلة فيما يتعلق بالقضايا الآنية العاجلة؟.

⁽¹⁾ Raymond GRANST, **Questions orales avec débat**, revue politique et parlementaire, n ;02, 1972, pp 60,61

⁽²⁾ العيد عاشور، مرجع سابق، ص 60

المبحث الثالث: شروط ونطاق طرح السؤال البرلماني

تتشرط الأنظمة الدستورية شروط يجب أن تتوافر في السؤال البرلماني حتى يمكن قبوله، ولكي يكون مؤهلا للإجابة عليه، ومنتجا لأثره كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة، بالإضافة إلى أن السؤال ليس حقا مطلقا، وإنما هناك موضوعات لا يجوز أن تكون محلا للسؤال.

المطلب الأول: الشروط المتطلبية لطرح السؤال البرلماني

يلزم أن تتوافر شروطا في السؤال البرلماني، وهذه الشروط سواء وردت كنص دستوري أو أنظمة داخلية أو جرى العمل عليها وفقا للتقاليد البرلمانية لذا سنركز على أهمها.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بموضوع السؤال

من أهم الشروط الموضوعية خلو السؤال من العبارات غير اللائقة (أولا) وعدم مساسه بالمصلحة العليا للبلاد (ثانيا) وأن يكون ضمن الموضوعات المسموح بها (ثالثا) وتعلقه بأمر من الأمور ذات الأهمية العامة (رابعا)

أولا: خلو السؤال من العبارات غير اللائقة

ويقصد بهذا الشرط أن يكون السؤال خاليا من عبارات تمس الوزير المقصود والموجه إليه السؤال أو إلى أعمال وزارته حتى لا يكون السؤال أسلوبا للتهجم والانتقاص الشخصي للوزير أو وزارته أو للأشخاص الآخرين وإلا اعتبر ذلك خروجا عن الهدف من السؤال⁽¹⁾، أي ينتقل من مجرد استفهام إلى أسلوب التقرير السيئ، وبدلا من أن يقتضى حقيقة وضع معين يحكم على هذا الوضع، وهو المفروض أنه يجلهل و إلا لما سأله عنه .

وفي مجلس العموم البريطاني ترفض الأسئلة إذا كانت تتضمن المساس بالأداب البرلمانية أو تحتوي على التعنيف، و مثل هذا الشرط مطلوب في الأسئلة المقدمة لمجلس اللوردات البريطاني.

كذلك الحال في فرنسا، لا يجوز أن تحتوي الأسئلة على تعريض أو اتهامات شخصية للآخرين المحددين بالاسم و هو شرط مقبول نظرا لما يجب أن تتصف به تصرفات عضو البرلمان بالوقار والاحترام و لا ينطق العضو المحترم- كما يسمى في بريطانيا- بألفاظ غير لائقة، فلا يلجأ إلى الأسئلة الشخصية أو الهجمات الممقوتة، غير أنه إذا احتوى السؤال في

(1) على محمد عامر العجمي، حق السؤال والاستجواب البرلماني، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الدول

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

فرنسا تعريضا دون ذكر الاسم فهو مقبول ، و هذه هي القاعدة تطبق في مجلس الشيوخ على النوعين من الأسئلة ولا تطبق في الجمعية الوطنية إلا على السؤال المكتوب دون السؤال الشفوي (1)

ومثل هذا الشرط نصت عليه لأول مرة في مصر لائحة مجلس النواب الصادر عام 1941 على أن السؤال "ألا يشمل على عبارات نابية أو ذكر أسماء أشخاص أو المساس بهم فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة" ثم استعملت عبارة "أن يكون خاليا من العبارات غير اللائقة" في نص اللائحة الصادرة 1975 في المادة 163 ، و هو ما تتضمنه كافة اللوائح الداخلية التالية لها كالمادة 235 من لائحة 1972 ، و المادة 181 من لائحة 1979 ، و لذلك لم تحدد هذه اللوائح الأمور التي لا يجب أن يتضمنها السؤال ، بل تركت للجهة المقدم إليها السؤال سلطة تقدير ما يعتبر غير لائق ، و هو سلطة واسعة قد تؤدي استبعاد بعض الأسئلة بحجة أنها تتضمن عبارات غير لائقة (2)

كما جاء ذكر هذا الشرط في المادة 122 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في (ألا يتضمن عبارات غير لائقة) ، و بالرغم من التزام أعضاء مجلس الأمة الكويتي بعدم استخدام الألفاظ غير اللائقة أو المساس بالآخرين إلا أن هناك العديد من الأسئلة البرلمانية التي ترد فيها أسماء شخصيات ممكن أن يكونوا في موضوع المسائلة بحكم مناصبهم (3)

أما الحال في النظام القانوني الجزائري ، فلا نجد نصا صريحا لهذا الشرط لا في الدستور الحالي حسب آخر تعديل له سنة 2008 في المادة 134 المذكورة أنفاً ، و لا في القانون العضوي 02/99 الناظم لعلاقة البرلمان مع الحكومة المشار إليه ، و لا في النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المعمول بهما ، حتى لما تفحصنا الدساتير الجزائرية و النظم الداخلية للسلطة التشريعية السابقة في مختلف مراحل التجربة الدستورية لم نجد نصا صريحا لهذا الشرط الموضوعي و أمام هذا الفراغ القانوني ، حاول المشرع سده عن طريق ما يسمى بالتعليمات ، كالتعليمية رقم 08 المؤرخة في 2000/07/12 المتعلقة بالأسئلة الشفوية و الكتابية الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني تضمنت عدة شروط متعلقة بالسؤال البرلماني من

(1) إيهاب زكي سلام ، مرجع سابق ، ص 52

(2) علي محمد عامر العجمي ، مرجع سابق ، ص 50

(3) المرجع نفسه ، ص 49

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

المادة 07 إلى 08 و من بين الشروط، هذا الشرط الذي نحن بصدد دراسته (أن يكون موضوع السؤال خاليا من الكلمات النابية)⁽¹⁾

ثانيا : عدم مساس السؤال بالمصلحة العليا للبلاد

يجب ألا يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصلحة العليا و الحيوية للبلاد ، كأن يؤدي إلى الكشف عن بعض المعلومات ذات الطبيعة السرية ، أو يؤدي إلى طرح السؤال إلى إثارة نزاع أو خلاف مع دولة أخرى⁽²⁾، وهذا الشرط يتفق مع الوظيفة الرقابية لعضو البرلمان التي يجب أن تنصب على النشاط الحكومي بهدف تحقيق المصلحة العامة⁽³⁾، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري لسنة 1997 في الفقرة الأخيرة إذ يجوز للحكومة الامتناع عن التصريح بالرد الفوري على السؤال في القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد و يؤجل الرد إلى جلسة أخرى⁽⁴⁾، وواضح من نص هذه الفقرة أن الإمكانية بالنسبة للحكومة مفتوحة على تأجيل الرد وليس على رفض الرد ، فامتناع الحكومة على الرد في هذه الحالة هو امتناع مؤقت وليس امتناع مؤبد فالرد مؤجل إلى جلسة أخرى، غير أن هذا التأجيل يمكن أن يكون مطية لعدم الرد نهائيا على السؤال الشفوي المطروح، لان النص لم يقيد الحكومة في هذه الحالة بأجل الرد وترك الأمر لجلسة أخرى قد لا تتعقد أو لا يبرمج فيه السؤال المؤجل إجابته، ولا يوجد أي نص يرتب جزاء على التخلف على الرد على الأسئلة ، وللاشارة أن تقدير تأجيل الإجابة على السؤال يرجع للوزير وحده فهو الذي يقدر إذا كان السؤال يتعلق بالمصالح الحيوية للبلاد⁽⁵⁾

(1) عمار عباس ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية : الجزائر ، 2006 ، ص ص 40 ، 41

(2) عادل الطيببائي ، مرجع سابق ، ص 59

(3) على محمد عامر العجمي ، مرجع سابق ، ص 50

(4) مفتاح عبد الجليل ، (حق السؤال كآلية رقابية برلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر) ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 01 ، 2006 ، ص 236

(5) بوكرا إدريس ، الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي حول: موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، فندق الجزائر ، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، سبتمبر 2001، ص 29

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

ثالثاً: أن يكون السؤال ضمن الموضوعات المسموح بها

تتجه بعض الدول إلى فرض قيود على الموضوعات التي ترد في السؤال إذ لا يجوز للنائب أن يقدم أسئلة خارج هذه الموضوعات، ففي أستراليا لا تقبل الأسئلة إلا إذا كان القصد منها الحصول على بيانات محددة.

و في دول الكومنولث عموماً ، لا يمكن أن تستخدم الأسئلة إلا لأجل مباشرة رقابة إدارية صرفة على النشاط الحكومي ، ولا يسمح إطلاقاً بالأسئلة التي يمكن أن تثير مشاكل سياسية .
و في الدول الاسكندنافية يتمتع رؤساء المجالس النيابية هناك بسلطة واسعة ليس فقط في التحقق من توافر شروط قبول الأسئلة وإنما أيضاً لهم الحق في رقابة مدى ملائمتها ، بحيث يمكنهم استبعاد أي سؤال قد يؤدي إلى إثارة مشكلة ولو لفترة قصيرة في البرلمان⁽¹⁾

رابعاً : تعلق السؤال بأمر من الأمور ذات الأهمية العامة

والمقصود بهذا الشرط ألا ينصب السؤال على أمر خاص بفرد معين ،و ألا ينصب على أمور خاصة بأشخاص معينين لأنه لو أُجيز ذلك لأصبح السؤال شخصياً، و يترتب على ذلك في نظر بعض الفقه أن تخرج الوظيفة الرقابية للبرلمان من مراجعة أعمال السلطة التنفيذية إلى مراجعة الأعمال الشخصية، وهو أمر غير مقبول ، وعلى هذا فلا يجب أن يتعلق السؤال بمصلحة خاصة لشخص بذاته سواء كانت لشخص غير العضو مقدم السؤال و لكنها موكولة إليه أو كانت للنائب نفسه⁽²⁾، و نصت على هذا الشرط صراحة اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني في المادة 134 بقولها "أن يكون السؤال ... في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة".
ورغم أهمية هذا الشرط لم تحدد اللائحة المقصود بتلك الأمور ذات الأهمية العامة ، كما لم تبين معيار التفرقة بين ما يعد و ما لا يعد ذا أهمية عامة، وهناك من يرى أنه من السهولة بمكان تحديد المقصود بالعبارة المذكورة، بأن يكون السؤال متعلقاً بموضوع أو موضوعات تخص الوطن ككل أو ذات طابع قومي، ومما يؤكد ذلك أن عضو البرلمان يمثل الأمة و ليس دائرته الانتخابية ، ومن هذا المنطلق و تأسيساً على ذلك فإنه يستلزم أن يتعلق السؤال بأمر يتسم بالأهمية و العمومية.

ويتفرع على ذلك و بمفهوم المخالفة إذا ما تعلق السؤال بأمر ذات طابع محلي فإنه يعد غير مقبول استناداً إلى الأسئلة ذات الطابع المحلي لا يجوز أن تكون موضوع سؤال⁽³⁾

(1) عادل الطبطبائي ،مرجع سابق ، ص 60

(2) زين بدر فراج ، مرجع سابق ، ص ص 72 ، 73

(3) حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص، 95، 96

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

و لم تورد اللائحة المذكورة استثناء من هذه القاعدة، كما هي الحال في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري إذ نصت في المادة 182 على أنه إذا كان السؤال خاصا بمسائل محلية فإن الإجابة تكون كتابة من الوزير المختص⁽¹⁾

ولقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على هذا الشرط بأنه لا يجوز السؤال إلا من عضو واحد ، ويجب أن يكون في أمر من الأمور ذات الأهمية ، و لا يكون متعلقا بمصلحة خاصة أو تكون له صفة شخصية⁽²⁾، و مثل هذا لا نجد له نصا صريحا في النظام الدستوري الجزائري على خلاف الأنظمة المقارنة .

وبناء على ما تقدم فإن تعلق السؤال بأمر خاص بشخص معين ، فإنه كان محل نقد إذ كيف نحدد أن السؤال له طابع شخصي لمجرد أنه يتعلق بشخص معين بذكر اسم مع أن مثل هذا السؤال قد تكون له أهمية عامة كاعتقال زعيم سياسي أو حتى مواطن عادي بدون مبرر ، فحرية المواطن ليست أمرا شخصيا بل تخص المجتمع بأسره ، كما أن كثيرا من الأسئلة المتعلقة بموضوعات محلية يتعدى أثرها المنطقة التي تعلق السؤال بها إلى الوطن كله.

وقد دفع هذا الأمر ببعض الفقه إلى القول بأن هذا الشرط لا لزوم له ، ويغني عنه ألا يكون السؤال له صفة شخصية ، علاوة على أن المقرر في الأسئلة أن تتصل بالأنشطة الحكومية عامة، وكل تصرفات هذه الأنشطة ذات أهمية عامة ، لأنها تخص الصالح العام ، و بالتالي فكافة الأسئلة ستكون عامة ، مادامت تتعلق بتصرفات هذه المرافق⁽³⁾

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بشكل السؤال

تتمثل في الشروط الشكلية لقبول السؤال البرلماني، في أن السؤال يجب أن يكون مكتوبا(أولا)، وأن يصاغ بصورة مختصرة(ثانيا)، وخاليا من أي تعليق(ثالثا)، وأن يكون ضمن العدد المسموح بتقديمه(رابعا)، وأن يوجه إلى الوزير المختص(خامسا).

أولا: أن يكون السؤال مكتوبا

هذا الشرط يعني أن يقدم السؤال كتابة بغض النظر عن كون السؤال شفويا أو مكتوبا، وعلى ذلك فإن السؤال الذي يقدم شفاهة لا يقيد. فشرط الكتابة ضروري لتحديد السؤال، ولضمان عدم التغيير فيه عند طرحه في الجلسة للإجابة عليه حيث أن رئيس المجلس يتلقى

(1) حسني درويش عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 96

(2) مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، 2006،

ص 751

(3) زين بدر فراج ، مرجع سابق ، ص ص 75 ، 76

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

العشرات من الأسئلة في اليوم الواحد ومن غير المقبول أن يتلقاها شفاهة⁽¹⁾ فقد نصت على أن يكون السؤال مكتوبا أغلبية لوائح البرلمانات، كالبرلمان الانجليزي، والفرنسي، والبلجيكي، والكويتي⁽²⁾، فالمادة 122 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي نصت على هذا الشرط بقولها "يجب أن يكون السؤال مكتوبا"، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 183 من لائحة مجلس الشعب المصري لسنة 1979 على أن "يقدم السؤال كتابة إلى المجلس"⁽³⁾ أما في الجزائر فإن هذا الشرط يستفاد أيضا من قراءة لنص المادة 69 من القانون العضوي 02/99 المنوه إليه سابقا، والتي قضت بأن يودع السؤال الشفوي من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ثم تضيف الفقرة الثانية لنفس المادة على أنه "يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فورا إلى الحكومة" ووضح من نص هذه المادة أن إيداع وإرسال السؤال الشفوي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان مكتوبا⁽⁴⁾

وبخصوص الأسئلة المكتوبة تنص المادة 72 من القانون العضوي 02/99 المذكور على حق أعضاء البرلمان في توجيه أسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة ويودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه وفق إجراءات إيداع السؤال الشفوي السابقة، وفي تفصيل ذلك تنص المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة بأن تدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت إيداعها، ولم يرد حكم خاص بهذا الموضوع في النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني، رغم أن النظام الداخلي لسنة 1997 لنفس المجلس قد تضمن نصا يقضي بذلك صراحة في المادة 95 الفقرة الأخيرة منها .

وطبقا لأحكام المادة 134 من الدستور نصت المادة 73 من القانون العضوي المشار إليه سابقا، بأن يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي على الشكل الكتابي⁽⁵⁾

(1) علي محمد عامر العجمي، مرجع سابق، ص 45

(2) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 50

(3) علي محمد عامر العجمي، مرجع سابق، ص 45

(4) بوكرا إدريس، (الأسئلة الشفوية الموجهة لأعضاء الحكومة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية

والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد، 01، 2002، ص 99

(5) مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص ص 335، 336

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

وتبعاً لذلك فإن هذا الشرط لا ينطبق إلا على السؤال الأصلي أو الأساسي دون السؤال الإضافي، ذلك لأن السؤال الإضافي لا يلقى إلا في جلسة نظر السؤال الأصلي، لأن هذا السؤال لا يكون معداً من قبل، وهو يطرح فجأة عقب إجابة الوزير مما لا يمكن معه أن تتطلب الكتابة فيه⁽¹⁾، ولعل السبب في اشتراط التحرير بالكتابة هو أن يكون السؤال واضحاً، وعباراته محددة وأسلوبه ظاهر من ناحية أخرى، بحيث تعد إجابة الوزير في ضوء صياغته سواء كانت هذه الإجابة شفوية أو مكتوبة⁽²⁾.

ثانياً: أن يصاغ السؤال صياغة مختصرة

الأصل أن الأسئلة يجب أن ترد في عبارات موجزة تدل بوضوح على القصد منها، وهذا ما تحرص عليه اللوائح الداخلية للبرلمانات.

فالمادة 133 من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الفرنسية تنص على أن الأسئلة يجب أن تكتب باختصار، وأن تحتوي على العناصر الضرورية للإحاطة بالسؤال، كما تنص المادة 122 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أنه "يجب أن يكون السؤال... مكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها...".

ويبدو أن هذا الشرط مستمد من القواعد العرفية المستقرة في إنجلترا التي توجب أن تكون عبارة السؤال مختصرة، كما لا يجوز أن تكون منقولة من الصحف أو إشاعات متداولة، وقد أثار هذا الشرط الكثير من المشاكل والصدمات بين رؤساء المجالس التشريعية والأعضاء في فرنسا⁽³⁾.

وفي مصر نصت المادة 181 من لائحة مجلس الشعب المصري 1979 على وجوب أن يكون السؤال واضحاً ومقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أي تعليق فهذا النص يشير بصورة ضمنية إلى شرط الإيجاز في تحرير السؤال.

يفيد الإيجاز في السؤال - كما يرى البعض - توفير الوقت للمجلس، وذلك باختصار الوقت المحدد للسؤال والإجابة عليه، وبالتالي يتيح الفرصة لتقديم أكبر عدد ممكن من الأسئلة في جلسة واحدة⁽⁴⁾.

(1) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 50

(2) أيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 49

(3) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 51

(4) علي محمد عامر العجمي، مرجع سابق، ص 46، 47

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

ومن خلال دراسة تطبيقية للأساليب التي يتبعها أعضاء مجلس الأمة الكويتي في اللجوء إلى الاختصار عند تحرير السؤال نجد على سبيل المثال من يورد مقدمة طويلة حول الموضوع يتبعها بعد ذلك بالسؤال الموجه إلى الوزير المختص[♦] ، وهناك أسلوب آخر يتلخص في تقسيم السؤال إلى عدة أسئلة فرعية أو إيراد عدة أسئلة مرتبطة مع بعضها في طلب واحد⁽¹⁾

ثالثا: أن يكون ضمن العدد المسموح بتقديمه

الأصل أن تترك للنائب حرية تقديم أي عدد من الأسئلة التي يريدها دون تحديد ، و ذلك تقريرا لأهمية هذه الوسيلة التي يلجأ النواب إلى استخدامها بهدف الحصول على بيانات أو معلومات معينة، ومن الدول التي تسير في هذا الاتجاه فرنسا، مصر، الكويت ، بلجيكا ، البحرين، والإمارات⁽²⁾

رابعا : خلو السؤال من التعليق

بمعنى أن يكون مقصورا على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أي تعليق أو جدل ، و هو أمر أجمعت عليه اللوائح الداخلية في مصر وفرنسا، وإن كانت التعبيرات التي تؤدي إليه اختلفت من لائحة إلى أخرى، وكانت لائحة مجلس الشيوخ المصري الصادرة سنة 1924 أول لائحة أشارت إلى هذا الشرط و كانت صياغتها " يجب أن يكون النص (نص السؤال) مقصورا على الوقائع التي تجعله مفهوما".

وتبنت لائحة مجلس النواب الصادرة سنة 1942 مثل هذا النص أيضا، ومثل هذا الشرط منصوص عليه في لائحة الجمعية الوطنية المادة 133، ويهدف هذا الشرط أن يكون السؤال محددا ومحدودا حتى يتمكن الوزير من أن تكون إجابته محددة هي الأخرى، ولعل مثل هذا الشرط مستفاد من القواعد العرفية الدستورية البريطانية التي تجعل السائل مسئولا عن دقة السؤال⁽³⁾، ومثل هذا الشرط نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في المادة 122 "أن يقتصر على الأمور التي يراد الاستعلام عنها بدون تعليق عليها"⁽⁴⁾

♦ في ذلك السؤال الذي تقدم به النائب مبارك الدويلة إلى السيد وزير الداخلية الكويتي حول أسباب عدم منح الجنسية الكويتية (تجنس) فئة غير محددية الجنسية في الكويت من العسكريين الذين دافعوا عن الكويت ضد الغزو العراقي في 1990م ، كما شاركوا باسم الكويت في حرب أكتوبر 1973 في الجولان و سيناء... وقد وضع مقدمة طويلة عن هؤلاء وتاريخ ومحلات تجنيدهم في الكويت ، انظر إلى علي محمد عامر العجمي ، مرجع سابق ، ص 47

⁽¹⁾ المرجع نفسه ، ص 47

⁽²⁾ عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص 55

⁽³⁾ إيهاب زكي سلام، مرجع سابق ، ص 50، 51

⁽⁴⁾ عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص 55

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

خامسا: أن يوجه السؤال إلى الوزير المختص

يجب أن يرتبط السؤال بوظيفة الوزير المسئول إذ من العبث توجيه الأسئلة لوزراء غير مختصين، وتوجه الأسئلة التي تتعلق بالسياسة العامة للحكومة إلى رئيس الوزراء عادة، ولكنه مع ذلك قد يقرر تحويلها إلى الوزير المختص للإجابة عنها، إذا قدر أن السؤال يتعلق بوزارته، كما يمكن لرئيس الوزراء الإجابة عن أحد الأسئلة الموجهة إلى أحد الوزراء إذا قدر أن موضوع السؤال يتعلق بالسياسة العامة للحكومة.

وفي بعض الأحيان يوجه النائب سؤال إلى أحد الوزراء اعتقادا منه بأنه الوزير المختص، ولكنه غير ذلك في الحقيقة، وفي هذه الحالة يحيل الوزير السؤال إلى الوزير المختص⁽¹⁾

المطلب الأول: القيود الواردة على السؤال البرلماني

يعتبر حق السؤال من الحقوق التي كفلها الدستور لعضو البرلمان لمتابعة نشاط الحكومة، لكن في المقابل لم يجعله حقا مطلقا للعضو بأن يسأل في كل الأمور بل رسمت له قيود، فمنها ما يكون مصدرها النصوص الدستورية، والبعض الآخر في الأعراف البرلمانية، وبعض هذه القيود مصدرها اللوائح.

الفرع الأول: قيود مصدرها النصوص الدستورية

هناك بعض القيود التي ترد على السؤال البرلماني رسمها الدستور نفسه، فمنها ما يتعلق بالاختصاصات التي يباشرها رئيس الدولة منفردا، ومنها ما يتعلق بتنازع حق السؤال مع الحقوق الدستورية الأخرى.

أولا: مباشرة رئيس الدولة لاختصاصاته

تتص بعض الدساتير على عدم مسئولية رئيس الدولة عند مباشرته لاختصاصاته الدستورية، ومثل هذا المبدأ نجده أحيانا في الدول الجمهورية، كما أنه يوجد في الدول الملكية ذات النظام البرلماني النيابي. فمن الدول ذات النظام الجمهوري التي تقرر عدم مسئولية الرئيس عند مباشرته لاختصاصاته الدستورية، الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 إذ ينص في المادة 68 منه (لا يكون رئيس الجمهورية مسئولا عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة وظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى)⁽²⁾

⁽¹⁾ عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 56

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص ص 61 ، 62

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

أما في الدول الملكية التي ينسجم معها النظام البرلماني، والذي يقوم على أساس وجود رئيس يسود ولا يحكم، مصون وغير مسئول، مما يقتضي وجود وزارة مسئولة عن أعماله⁽¹⁾ ومن الجدير بالإشارة أن القواعد الدستورية في بريطانيا لا تقبل الأسئلة الخاصة بالسيادة أو الأسرة المالكة⁽²⁾

كذلك الأمر في الكويت نجد المادة 54 من الدستور تنص على أن (الأمير رئيس الدولة ذاته مصونة لا تمس)، كما تنص المادة 55 من الدستور على أن (يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه)، وبالتالي الاختصاصات التي يباشرها الأمير منفردا، وعن طريق الأمر الأميري لا يمكن أن تكون محلا للمساءلة السياسية، ومن ثم لا تكون محلا لأي سؤال برلماني⁽³⁾

ثانيا: تنازع حق السؤال مع الحقوق الدستورية الأخرى

إذا كان الدستور قد كفل حق السؤال لأعضاء المجلس التشريعي، فإن هناك حقوقا يقرها الدستور لجهات محددة، وبالأخص تلك الحقوق التي يكفلها الدستور للمواطنين ولا شك أن نطاق حق السؤال يجب أن يقف عند حدود الحقوق الدستورية الأخرى، ولا يكون أداة للاعتداء عليها، إذ أننا في هذه الحالة نكون أمام حقين دستوريين يتنازعان يجري التوفيق بينهما⁽⁴⁾ وفي هذا لدينا مثلا نادرا في التاريخ الدستوري الكويتي، فلا بأس أن نخرج عليه، حيث أثار جدلا بخصوص تنازع حق السؤال مع حق دستوري آخر، لذا سنقوم باستعراض عناصر المسألة المطروحة ثم التقرير فيها حتى نتبين الرؤية.

حسب المادة 99 من الدستور الكويتي " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم....." وتقتضي المادة 6 من القانون رقم 25 لسنة 1981 "يجب على الطبيب ألا يفشي سرا خاصا وصل إلى علمه سواء كان هذا السر مما عهد به المريض وأتمنه عليه، أم كشف الطبيب بنفسه، أم سمع به، إلا بأمر المحكمة....."

واستنادا إلى نص المادة 99 من الدستور وجه عضو مجلس الأمة السيد خليفة طلال السؤال التالي نصه إلى السيد وزير الصحة العامة في 15 ابريل 1981 "أرجو تزويدي بأسماء وعدد الحالات التي أرسلت للعلاج خارج الكويت منذ أربع سنوات" وفي 30 ابريل 1981،

(1) عادل الطببائي، مرجع سابق، ص 61

(2) ايهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 53

(3) عادل الطببائي، مرجع سابق، ص 63، 66

(4) المرجع نفسه، ص 67

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

أجاب السيد وزير الصحة العامة على السؤال الموجه إليه مكتفياً بتقديم إحصائية بعدد المرضى ومرافقيهم دون ذكر أسماء المرضى لأسباب مهنية، ودون الخوض في التفاصيل يتبين أن عضو مجلس الأمة استند إلى نص المادة 6 المنوه إليها سابقاً، ووزير الصحة يستند إلى نص المادة 99 من الدستور فموجب ذلك طلب وزير الصحة تحويل السؤال إلى استجواب، وما يهمننا من هذا المثال ليس قضية طلب تحويل السؤال إلى استجواب، بل مواجهة حقين دستوريين، حق نواب الأمة في مراقبة السلطة التنفيذية وحق أفراد الأمة بالخصوصية وصيانة الأسرار بحالتهم الصحية، وما بهم من أمراض، وهو حق مستفاد من باب أولى من نص المادة 39 من دستور الكويت ومن نص المواد 11، 30، 38 من نفس الدستور، لذا فإذا كانت الرقابة حقا دستوريا للنائب، فإن القيد عليها جاء من نفس القوة أي الدستور نفسه من أجل حماية خصوصيات المواطن وأسراره المتعلقة بصحته⁽¹⁾

لذا قررت المحكمة (أن حق عضو مجلس الأمة في توجيه السؤال وفق أحكام المادة 99 من الدستور ليس حقا مطلقا وإنما يحده حين ممارسته حق الفرد في كفالة حرية الشخصية....) ونخلص أن حدود حق السؤال تنتهي عندما تبدأ الحقوق الدستورية الأخرى، إذ لا يجوز أن يستغل هذا الحق الدستوري كوسيلة للاعتداء على الحقوق الدستورية الأخرى⁽²⁾

الفرع الثاني: قيود مصدرها الأعراف البرلمانية

ويشمل هذا النوع من القيود، استخدام رئيس الدولة حق العفو، والموضوعات المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات.

أولاً: استخدام رئيس الدولة لحق العفو

تمنح الدساتير عادة حق العفو الخاص لرئيس الدولة بغية إصلاح بعض الأخطاء القضائية التي قد تقع فيها عدالة الإنسان أو على الأقل ضد شدة بعض الأحكام لإيجاد توازن بين الإنسانية والعدالة، لاسيما إذا استعمل في حدود ضيقة، والعادة أن أكثر المستفيدين منه في أغلبية الدول هم المجرمون السياسيون، وتتجه بعض الأعراف الدستورية في بعض الدول إلى استبعاد حق العفو من نطاق توجيه الأسئلة، كفرنسا على سبيل المثال تذهب إلى استبعاد ممارسة حق العفو من قبل رئيس الدولة من نطاق أية رقابة سياسية.

⁽¹⁾ عثمان عبد الملك الصالح، (تعليق على الاستجواب الموجه إلى وزير الصحة العامة وما أثاره من مشكلات)،

مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 01، 1982، ص 145 وما بعدها

⁽²⁾ عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 74، 75

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

كما نجده في انجلترا من خلال ممارسة امتياز منح الرحمة للمحكومين بالإعدام لا يكون محلا للأسئلة، وإن كان قد فقد أهميته منذ إلغاء عقوبة الإعدام هناك (1)

ثانيا: الموضوعات المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بالموضوعات الخاصة بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تلك التي تتعلق باختصاص السلطة القضائية، وتسير بعض البرلمانات على تقليد عريق أصبح اليوم عرفا راسخا مؤداه عدم جواز أن تكون المسائل الخاصة بالأحكام القضائية وإجراءات العمل أمام المحاكم محلا للأسئلة البرلمانية، فإذا وجدت مع ذلك بعض الأسئلة من هذا النوع، فإن العادة أن ترفض الحكومة الإجابة لعدم الاختصاص، ويبين بعض الفقه أن هذا الشرط مقرر بوضوح أمام مجلس اللوردات البريطاني، إذ لا تقبل أسئلة تتضمن أمورا تعتبر منظورة أمام القضاء، وهذا ما استقرت عليه التقاليد البرلمانية الفرنسية، أيضا فقد طرح في مجلس النواب الفرنسي في جلسة 1919/06/10 سؤال بقضية منظورة أمام المحاكم قرر المجلس إقفال باب المناقشة دون الدخول في صلب الموضوع احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

بالإضافة إلى المسائل الخاصة بالسلطة التشريعية استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات لا يجوز أن تكون محلا للسؤال اختصاص ممنوح لأعضاء البرلمان، أو ما تنص عليه اللوائح الداخلية للبرلمانات عادة على سرية مناقشة اللجان البرلمانية، ويترتب على ذلك عدم جواز أن يكون الهدف من السؤال هو كشف موقف الوزير من اللجنة، كذلك عدم جواز أن يكون السؤال متعلقا بإجراءات العمل الداخلية للبرلمان ولو وجد مثل هذا السؤال، فإنه يجب على الحكومة أن تجيب بعدم الاختصاص (2)

ثالثا: الموضوعات المتعلقة باختصاص الحكومة الأجنبية

تحرص الدول على تأكيد سيادتها واستقلالها في مواجهة الدول الأخرى ويقتضي احترام الدول لاستقلالها وسيادة بعضها البعض عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وتسير التقاليد البرلمانية على احترام هذا المبدأ عن طريق رفض الأسئلة التي تتعلق بالدول الأخرى أو تدخل حكومة أجنبية على وجه العموم، وإذا قيل مثل هذا السؤال، فإن الحكومة تعلن عادة عدم اختصاصها. فلا يجوز في انجلترا مثلا توجيه الأسئلة التي تتعلق بحكومات أجنبية ولا الدول الأعضاء في الكومنولث ولا سفراء الدول الأجنبية (3)

(1) عادل الطببائي، مرجع سابق، ص ص 76 77

(2) المرجع نفسه، ص ص 82، 83

(3) وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص ص 49، 50

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

الفرع الثالث: قيود مصدرها اللوائح الداخلية

تختلف الأنظمة الدستورية المقارنة، في وضع القيود التي ترد في اللوائح الداخلية للبرلمانات والتي يمكن أن نذكرها على سبيل المثال ثم نتبع أثر هذه القيود في النظام القانوني الجزائري

أولاً: نماذج من القيود في الأنظمة المقارنة

تشترب بعض اللوائح الداخلية للبرلمانات في السؤال ألا تكون له مثلاً:

-الصفة الشخصية، ومثل هذا الشرط مستمد من الأعراف البرلمانية الانجليزية والحكمة من وراء ورود مثل هذا الشرط هو ضمان عدم خروج الرقابة البرلمانية عن وظيفتها الأساسية وهي مراقبة عمل الحكومة لكي تصيح وسيلة للرقابة على الأعمال الشخصية

ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه لوائح البرلمانات المصرية المتعاقبة كلائحة مجلس النواب الصادرة عام 1942 حينما تطلبت ألا يكون السؤال متعلقاً بشخص النائب أو مصلحة موكول أمرها إليه، وما اشترطته كل من لائحتي سنة 1966 و1972 من أن السؤال لا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة أو أن تكون له صفة شخصية (1)

-ومن الأمثلة أيضاً ما تنص عليه لائحة مجلس النواب المصري الصادرة عام 1942 عن عدم جواز توجيه أسئلة تتعلق بموضوعات منشورة في الصحف، ومثل هذا الشرط جاء كالتقاليد البريطانية تماماً، ولعل مصر كانت متأثرة بهذه التقاليد خصوصاً أنها كانت لا تزال تحت الانتداب البريطاني آنذاك (2)

ثانياً: موقع هذه القيود في النظام القانوني الجزائري

إن ما يمكن قوله بخصوص القيود الواردة على حق السؤال من خلال الأنظمة الداخلية اننا لا نجد ما ورد صراحة من خلال التجربة الدستورية إلا ما جاء في النظام الداخلي للمجلس الوطني في ظل دستور 1963 في مادته 123 بقولها " يجب أن يكتب كل سؤال باختصار، ولا يتضمن أي انتقاد شخصي اتجاه الغير بذكر أسماءهم" (3)

(1) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 86

(2) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 53

(3) عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 219

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

وفي ذات السياق ورد أيضا في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976 في المادة 151 "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني طرح أسئلة ذات مصلحة عامة على أي عضو من أعضاء الحكومة"⁽¹⁾

أما اللوائح الداخلية المعمول بها حاليا سواء ما تعلق بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، على العموم لم تحدد نطاق للأسئلة صراحة، وأمام هذا الفراغ أصدر مكتب المجلس الشعبي الوطني تعليمته رقم 08 صمن تحديد كليات تطبيق النظام الداخلي المشار إليها سابقا، والتي ما زالت سارية المفعول، فقد بينت مسائل تتعلق بالسؤال دون تمييز بين السؤال الكتابي أو الشفوي من بين ما جاء فيها: أن يكون السؤال منصبا على موضوع واحد، خاليا من العبارات النابية (غير اللائقة)، غير مخالف للدستور، وغير متعلق بقضية شخصية أو فردية، أو بشخص معين بذاته، وليس فيه مساس بشؤونه الخاصة، أو مساس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر وبثورة التحرير ورموزها، وغير متعلق بقضية مطروحة على الجهات القضائية، ألا يكون موضوع السؤال نظير موضوع سؤال تمت الإجابة عنه منذ مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر⁽²⁾

⁽¹⁾ بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية،

الجزء الأول، مرجع سابق، ص 168

⁽²⁾ العيد عاشور، مرجع سابق، ص ص 61، 62

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني